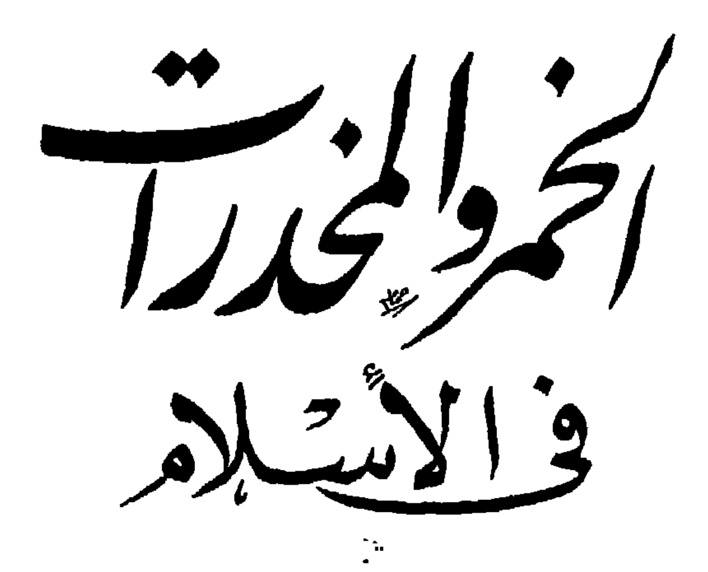


تأليف
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

مؤسسة الخليج العربي
ARABIAN GULF EST.

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م



ARABIAN GULF EST.
١٩٥ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة
ت ٣٤٧٧١٨٣ - ٣٤٧٢٢٠٦
تلكس ٢٣١٦٢

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقـــدمة

بسم الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحانه بتوفيقه ورعايته فله عظيم الحمد وجزيل الشكر ... وبعد .

فلم يكن فى الذهن أبداً أن أقدم للقراء بحوثاً قصيرةفى موضوعات محددة .

ولما كنت مشغولاً فى كتابة الموسوعة الجنائية فى الفقه الإسلامى وهو عمل ضخم يحتاج لوقت طويل تعرضت للكتابة فى حرف «خ» عن كلمة « خمر » ، فوجدت أن الأمر يحتاج لتفصيل كثير إذ أن الموضوع فى غاية الأهمية الدينية والصحية والمادية .

فآثرت الكتابة فيه لغير المتخصصين من المثقفين ثقافة عامة حتى يتبينوا أحكام دينهم فى هذا الموضوع الخطير .

وبعد توضيح الكلام فى الخمر رأيت أن أضيف إليه موضوع المخدرات وهو وثيق الصلة بالخمر وهو من الموضوعات التى لم يتكلم عنها أئمة الفقه فى عصور الإسلام الأولى ولم تذكر إلا فى أوائل المائة السابعة حيث تعددت الآراء فيها بين محلل ومحرم ومجرم .

وقد ظفرت فيه بالكثير ، وهو مفيد لأولئك الذين يغدقون أموالهم على هذا الصنف من البلاء حتى يوفقهم الله سبحانه وتعالى للحل الرشيد الذى يحفظ صحتهم وأموالهم ودينهم فيمتنعوا عن الاقتراب منه .

كما رأيت أن الفقهاء قد تعرضوا لأمور كثيرة نجهل ما فيها من شبهة الحرمة وهى الدخان والتمباك وقهوة البن والشاى .

لذلك آثرت أن يكون الكلام عن الخمر والمخدرات استقطاباً لهؤلاء الناس حتى يرحمهم الله من هذه الآفة .

والحمـــد لله

الخمـــر

الخمـــر لغـــة :

قال صاحب مختار الصحاح :

خمرة ، وخمرٌ ، وخمور ، مثل تمرة وتمر وتمور . قال ابن الأعرابى : سميت الخمرْ خمراً لأنها تركت (فاختمرت) و (واختمارها) تغير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . (والخِمِّيرُ) الدائم الشرب للخمر .

(واختمرت) المرأة لبست (الخمار) و(الخميرة) مايجعل فى العجين . تقول: خمر العجين أى جعل فيه الخمير . والتخمير؛ التغطية والمخامرة المخالطة واستخمره استعبده[1]، [2] .

وقال صاحب القاموس :

الخمر : ماأسكر من عصير العنب أو عامّ كالخمرة وقد يُذكر والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمرُ عنب وما كان شرابهم إلا البُسر والتمر .

وسميت خمراً لأنها تَخْمُرُ العقل وتستُره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

---

(١) صاحب الصحاح هو العالم العلامة أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهرى .

(٢) صاحب مختار الصحاح هو العلامة محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى .

وألم الخمر « حمى » وصداعها وأذاها كالخُمار أو ما خالط من سُكرِها والمُخَمِر كمحدثٍ متخذها والْخَمّار بائعها واختمارها إدراكها وغليانها والخِمار بالكسر النصفُ كالخِمِر كطِمِرٍ وكل ما ستر شيئاً فهو خماره والجمع أخمرة وخمرٌ[1] .

وقال صاحب لسان العرب :

(خمر) خامر الشيء قاربه وخالطه ورجل خَمِرٌ خالطه داء .

وقال ابن الأعرابى رجلٌ خَمِرٌ أى مخامر .

والخمر : ماأسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية ويقال : خَمَّرَ وجْهَهُ وَخمِرْ إناءك والمُخَامَرَةُ المخالطة .

وقال أبو حنيفة : قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب . قال ابن سيده وأظنه تسمُّحاً منه لأن حقيقة الخمر إما هى العنب دون سائر الأشياء . والأعرف من الخمر التأنيث يقال خمرةٌ صِرفٌ .

والعرب تسمى العنب خمراً قال : وأظن ذلك لكونها منه حكاها أبو حنيفة قال : وهى لغة يمانية .

وقال فى قوله تعالى : ﴿إنى أرانى أعصر خمراً﴾ إن الخمر هنا

---

(١) القاموس المحيط لمؤلفه مجد الدين الفيروزبادى « جزء ٢ » .

العنب قال : وأراه سماها باسم ما فى الإمكان أن تؤل إليه فكأنه قال : إنى أعصر عنباً .

وقال ابن عرفة : أعصر خمراً أى أستخرج الخمر وإذا عصر العنب فإنما يستخرج به الخمر فلذلك قال أعصر خمراً .

قال أبو حنيفة وزعم بعض الرواة أنه رأى يمانياً قد حمل عنباً فقال له ما تحمل فقال خمراً ؛ فسمى العنب خمراً . والجمع خمور .

قال ابن الأعرابى : وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل .

وروى الأصمعى عن معمر بن سليمان قال : لقيت أعرابياً فقلت له ما معك قال : خمرٌ والخمر ما خامر العقل وهو المسكر من الشراب .

وفى حديث سَمُرَة أنه باع خمراً فقال عمر : قاتل الله سَمُرة قال الخطابى : إنما باع عصيراً ممن يتخذه خمراً فسماه باسم ما يؤل إليه مجازاً كما قال عز وجل: ﴿إنما أرانى أعصر خمراً﴾ . فلهذا نقم عمر عليه لأنه مكروه وأما أن يكون سمرة باع خمراً فلا لأنه لا يجهل تحريمه مع اشتهاره .

ولون خمرى يشبه لون الخمر . واختمار الخمر إدراكها وغليانها وخمرتها وخمارها ما خالط من سكرها .

ويقال وما فلان بخل ولا خمر أى لا خير فيه ولا شر عنده .

وخمرة العجين ما يجعل فيه من الخميرة «الكسائى» يقال خَمَّرْتُ العجين وفَطَّرتُه وهى الخمرة التى تجعل فى العجين تسميها الناس الخميره[1] .

وسنتكلم فى الخمر عن الأمور الآتية :

أولاً : ما هى الخمر وما هو المحرم من الأشربة وما هو الحلال منها .

ثانياً : حكم القانون الوضعى وحكم الشريعة فى الخمر .

ثالثاً : عقوبة شرب الخمر .

رابعاً : الدعوى العمومية فى شرب الخمر .

خامساً: الإثبات فى جريمة شرب الخمر .

سادساً: تقادم جريمة شرب الخمر .

* * *

أولاً : ما هى الخمر وما هو المحرم من الأشربة وما هو الحلال منها :

يحسن أن نوجه النظر إلى أن الفقهاء المسلمين اختلفوا فى شرب الخمر إلى مدرستين .

كل مدرسة لها حجج وأسانيد ، فالخمر المستخرجة من العنب هى المحرمة باتفاق المدرستين سواء شرب قليلاً أو كثيراً سكر أم لم يسكر .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ جزء٥ .

والخلاف فى غيرها من المستخرج من غير العنب فشرب القليل منه الذى لا يسكر حلال عند مدرسة العراق ، حرام فى رأى مدرسة الحجاز .

بذلك تكون هناك جريمتان :

١ - جريمة شرب الخمر المستخرجة من العنب . القليل منه والكثير .

٢ - جريمة السكر من الأنبذة المستخرجة من غير نبيذ العنب .

***

ونستطيع أن نقسم المادة المسكرة إلى نوعين :

١ - المادة المستخرجة من عصير العنب - وشربها محرم بالاتفاق ، القليل والكثير سواء أسكر أو لم يسكر .

٢ - المستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة . وقد جاء فى كتب الفقه الحنفى :

إعلم أن جميع ما يستخرج من الأشربة أربعة :

١ - العنب .

٢ - التمـــر .

٣ - الزبيب .

٤ - الحبوب كالحنطة والشعير والذرة وغيرها .

نىء ومطبوخ ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه .

والحرام من الأشربة أربعة والحلال أربعة :

أما الحرام فهى :

١ — الخمر ، وهى التى من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند حماد ابن أبى سليمان وأبى حنيفة أو لم يقذف فى رأى الصاحبين .

والخمر عند إبراهيم النخعى هو النىء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم شرب قليله وكثيره قطعاً .

قال النخعى : ليس بشرب العصير بأس حتى يغلى وقال : اشربوا العصير مالم يغل أو يتغير[1] .

٢ — الطلاء ، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه .

وفى مختار الصحاح : الطلاء ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء تحسيناً لاسمها[2] .

وقال فى المحيط : الطلاء اسم للمثلث وهو ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكراً .

---

(١) انظر المحلى جزء ٧ ص٤٩٧ .

(٢) انظر ص٥٧ من الجزء الثالث من موطأ مالك . لم يبين فيه أنه من العنب ولا من غيره وفيه أن ذلك فى زمن الوباء .

قال الزيلعى : وهو الصواب لما روى أن كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

٣ - السكر[١] وهو النىء من ماء الرطب، كذا فى الهداية والكافى .

ورد فى المبسوط :

إن فى طبخ العنب أدنى طبخه أو ذهب منه بالطبخ أقل من الثلثين ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام عند محمد والمذاهب .

قال حماد بن أبى سلمة : إذا طبخ العنب حتى نضج حل شربه وكان بشر المريسى يقول : إذا طبخ أدنى طبخه فلا بأس بشربه .

وكان أبو يوسف يقول أولاً : إذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا بأس به بشربه ثم رجع فقال : مالم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه إذا اشتد وهو قول أبى حنيفة[٢] .

٤ - نقيع الزبيب نيئاً إذا غلت :

فالطلاء والسكر والنقيع تحرم عند أبى حنيفة إذا اشتدت وقذفت بالزبد وعند الصاحبين يكفى الاشتداد كما فى الخمر .

---

(١) السكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر بفتحتين هو عصير الرطب إذا اشتد .

(٢) انظر تفاصيل كثيرة للغاية فى المبسوط من أول الجزء ٢٤ حتى ص ٣٥ عن هذا الموضوع .

أما الحـــلال فهى :

١ — المثلث العنبى ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وإن غلى واشتد وسكن من الغليان عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند مالك ومحمد والشافعى قليله وكثيره حرام .

سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل شربه . فقيل : خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف فقال : لا لأنهما يحلان شربه لاستمراء الطعام والناس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى فعلم أن الخلاف فيما إذا قصد به التقوى فأما إذا قصد به التلهى فلا يحل اتفاقاً .

والذى يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لأن صب الماء عليه لا يزيده إلا ضعفاً بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لأن الماء يذهب أولاً للطافته أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثى ماء العنب وبين الثانى بقوله[1] .

٢ — نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخه وإن غلا واشتد وسكن من الغليان عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد والشافعى ومالك حرام .

٣ — الخليطان : وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً

---

(١) أنظر منلا خسرو جزء ٢ ص ٨٧ .

أدنى طبخه ويترك إلى أن يغلى ويشتد فإنه أيضاً يحل إذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب .

٤ - نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم فيما إذا كان يحد الذى يسكر من شرب هذه الأشربة الأربعة الأخيرة وانتهوا إلى رأيين :

قال صاحب البدائع :

وأما الأشربة التى تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدهن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال عندهما وعند محمد كان حراماً - لكن هى حرمة محل الاجتهاد فلم يكن شربها جناية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر[١] .

قال فى الشرنبلالية :

تنبيه : لم يتعرض المصنف « منلا خسرو » لنوع يسمى العرقى - يستخرج بالاستقطارمن فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة كأصله لكن ليس كحرمة الخمر بالنظر لعدم إكفار مستحله وعدم الحد بدون مسكر لأنه ليس خمراً فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل فى حكم العرقى . ثم رأيت مثل هذا فى شرح النفاية للقهستانى[٢] .

---

(١) انظر ص٤ بدائع الصنائع جزء ٧ وانظر ص١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص٨٦ منلا خسرو جزء ٢ .

ولكى يحد الشخص شارب الخمر يجب بقاء إسم الخمر للمشروب وقت الشرب لأن وجوب الحد بالشرب يتعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية تزول عند غلبة الماء . وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهى عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء .

وعند المالكية هى خمر مادام يسكر كثيرها .

وكذلك من شرب دردى الخمر لا حد عليه لأن دردى الخمر لا يسمى خمراً وإن كان لا يخلو عن أجزاء من الخمر[1] .

قال صاحب المبسوط :

يكره شرب دردى الخمر والانتفاع به لأن الدردى من كل شيء بمنزلة صافية . والانتفاع بالخمر حرام فكذلك درديه وهذا لأن فى الدردى أجزاء الخمر .

تغيير وصف الخمـــر :

أولاً : وإن ثرد فى الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحماً فأكل من مرقته فعليه الحد لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن عجن به دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

---

(١) دُردِىّ الخمر : هو مايبقى فى أسفله «فى مختار الصحاح» .
وانظر ص٤٠ جزء ٧ بدائع الصنائع وانظر ص٢٠ جزء ٢٤ المبسوط .

قال القـــرافى :

تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن وجاز أكلها وشربها وعلة إباحة شرب العصير مسالمته للعقل وسلامته عن المفاسد فعدم هذه المسألة والسلامة علة التحريم فظهر أيضاً فى هذه المسألة أن عدم علة التحريم علة الإذن وعدم علة الإذن علة التحريم[١] .

كذلك إذا طبخ فى الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ ريحها ثم يباع لا يحل لأحد أن يدهن أو يتطيب به لأنه عين الخمر وإن تكلفوا لإذهاب رائحته برائحة شيء آخر غلب عليها[٢] .

ورد فى المدونة قلت أرأيت النبيذ إذا انتبذته أيصح لى أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويق أو ماأشبه ليشتد به النبيذ قليلاً أو يتعجل به النبيذ ؟

قال : سألنا مالكاً فأرخص فيه وقال لاأرى به بأساً فسألناه بعد فنهى عنه[٣] .

ثانياً : التـداوى بالخمـــر :

ورد فى سورة البقرة الآية « ٢١٩ » أن فى الخمر منافع .

والمنافع المقصودة هى ربح التجارة ، فإنهم يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح .

---

(١) انظر ص ٣٥ جزء ٢ للقرافى .

(٢) انظر ص ٢١ جزء ٢٤ المبسوط .

(٣) انظر ص ٦١ المدونة جزء ١٦ .

وقيل فى منافعها : أنها تهضم الطعام ، وتقوى الضعيف وتعين على الباه وتسخى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفى اللون ، وقيل أنها تدخل السرور واللذة[١] .

قال ابن العربى أن فى ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها ربح التجارة .

والثانى : السرور واللذة .

والثالث : قال قوم من المبتدعة : ما فيها من منفعة البدن ؛ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها فى الأعصاب والعروق وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهضم الأطعمة الثقال وتلطيفها .

والصحيح أن المنفعة هى الربح كما سبق القول .

وأما اللذة فهى مضرة عند العقلاء ، لأن ما تجُلبه من اللذة لا يفى بما تذهبه من التحصيل والعقل ، حتى أن العبيد الأدنياء ، وأهل النقص كانوا يتنزهون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل ، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز .

وأما منفعة إصلاح البدن فقد بالغ فيها الأطباء حتى إنى تكلمت يوماً مع بعضهم فى ذلك فقال لى : لو جمع سبعون عقاراً ما وفى بالخمر فى منافعها . ولا قام فى إصلاح البدن مقامها .

---

(١) انظر ص٥٧ جزء ٣ القرطبى .

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين :

أحدهما : أن الذين نزل تحريم الخمر عليهم لم يكونوا يقصدون به التداوى حتى نعتذر عن ذلك لهم .

الثانى : أن البلاد التى نزل أصل تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر ، وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها ، وإنما يصلح الخمر عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين ، والله تعالى قد حرمها مع علمه بها .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن طارق بن سويد الجُعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها . قال : إنما أصنعها للدواء قال : ليس بدواء ، ولكنه داء .

فإن قيل : وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم مالا غنى عنه ولا عوض منه ؟ هذا مناقض للحكمة . فالجواب عنه فى الأوجه الآتية :

أحدها : أنا لا نقول أنه لا غنى عنها ولا عوض منها ، بل للمريض عنها ألف غنى وللصحيح والمريض منها عوض من الخل « ونحوه » .

ثانيها : لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ، ولا استحال أن يمنع البارى تعالى الخلق منها لأدلة .

١ — أن للبارى تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها ، وأن يبيحها ، وقد آلم الحيوان وأمرض الإنسان .

٢ - أنه لو كان فيها صلاح البدن لكانت فيها ضراوة وذريعة إلى فساد العقل فتقابل الأمران ، فغلب المنع لما لنا فى ذلك من المصلحة المنبه عليها فى سورة المائدة .

وقد اختلف العلماء فيما لو استهلكت فى الأدوية والأطعمة ، هل يجوز استعمال ذلك فى الطعام أو الدواء أم لا ؟

فأجاز ذلك ابن شهاب . ومنعه غيره . وتردد علماء المالكية فى ذلك قال ابن العربى :

والصحيح أنه لا يجوز لقوله ﷺ « إنها ليست بدواء إنها داء »[1] .

ورد فى المبسوط :

وإذا استعط « من السعوط » الرجل بالخمر أو اكتحل بها أو اقتطرها فى أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه فلا حد عليه لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لا يصير شارباً وليس فى طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزاجر عنه .

ولو عجن دواء بخمر أو جعلها أحد أخلاط الدواء ثم شربها والدواء هو الغالب فلا حد عليه .

---

(١) انظر ص ١٥٢ أحكام القرآن لابن العربى جزء ١ .

وإن كانت الخمر هى الغالبة فإنه يحد لأن المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب[١] .

وعن ذلك كله قال القرطبى :

وأما التداوى بالخمر فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛ فإن تغيرت بالإحراق :

قال ابن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة .

وابن الماجشون خففه بناء على أن الحرق تطهير وتغيير للصفات وفى العتبية عن مالك فى المرتك «ضربٌ من الأدوية» إذا وضعه فى جرحه لا يصلى به حتى يغسله .

وعند أبى حنيفة يجوز شربها للتداوى بها دون العطش وهو قول الطبرى من أصحاب الشافعى ، والثورى .

وقال بعض الشافعية «من بغداد» يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن العطش عاجل دون التداوى .

وقيل يجوز شربها للأمرين جميعاً .

ومنع بعض أصحاب الشافعى التداوى بكل محرم[٢] .

وكذلك لا يحل أن يسقى الأطفال الخمر للدواء وغير ذلك

---

(١) انظر ص ٣٥ المبسوط جزء ٢٤ .

(٢) انظر ص ٢١٣ جزء ٢ القرطبى .

والإثم على من يسقيهم لأن الآثم ينبنى على الخطاب والصبى غير مخاطب ولكن من يسقيه مخاطب فهو الآثم والأصل فيه حديث ابن مسعود قال : إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فإن الله تعالى لم يجعل فى رجس شفاء وإنما الإثم على من سقاهم ويكره للرجل أن يداوى بها جرحاً فى بدنه أو يداوى بها دابة لأنه انتفاع بالخمر وهو ممنوع ولا بد أن يوجد غير ذلك مما هو حلال[1] .

وقال صاحب المغنى :

وإن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا بأكل . ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه مالو داوى به جرح .

وهناك رواية عن أحمد ، على أن من احتقن به فعليه الحد لأنه أوصله إلى جوفه[2].

ولا تمشط المرأة بالخمر فى الحمام لأنه فى خطاب تحريم الشرب كالرجل وكذلك فى وجوب الحد عليها والشرب فكذلك فى الانتفاع بها من حيث الامتشاط وذلك يصنعه بعض النساء لأنه يزيد فى ترنيق الشعر وقد صح عن عائشة أنها كانت تنهى النساء عن ذلك أشد النهى .

---

(١) انظر ص٢١ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر ص٣٠٧ جزء ٨ المغنى .

تخليـــل الخمـــر :

١ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزاوة حتى يذهب ما فيها لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال . ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً .

وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمراً ليتيم واستؤذن ﷺ فى تخليلها فقال : لا ؛ ونهى عن ذلك .

وذهب إلى هذا الرأى طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ومال إليه سحنون بن سعيد .

٢ – وقال آخرون منهم الثورى والأوزاعى والليث بن سعد وفقهاء الكوفة : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى[١] .

٣ – وقال الإمام أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربى وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن فى المربى وقال : لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده .

قال أبو عمر : احتج العراقيون فى تخليل الخمل بأبى الدرداء ؛

---

(١) أى بممارسة آدمى وعمله .

وهو يروى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المربى منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح .

قال القرطبى :

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، إرادة القطع العادة فى ذلك .

وإذا كان كذلك لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت .

٤ — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى وأصحابه .

روى أن عمر قال :

لا يحل خلّ من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذى أفسدها سواء كان ذلك قد حدث عند مسلم أم عند ذمى فقد نقل أبو عبيد عن عمر :

لا بأس على امرىء أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفسادها .

وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلل النصرانى خمراً فلا بأس بأكله وكذلك إذا خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم فى كتابه .

قال القرطبى : والصحيح ماقاله مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلاً[١] ولا يبيعها ولكن ليهريقها .

هـل الخمـر نجسـة :

قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ .. ﴾ .

قال ابن العربى :

الرجس هو النجس ولا خلاف فى ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال : إنها محرمة ، وهى طاهرة ، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الرجس النجس الخبيث المخبث » .

ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد ، فكيف عنها قرباناً بالنجاسة وشرباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[٢] .

وعند الحنابلة الخمر نجسة لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير وكل مسكر فهو حرام نجس[٣] .

---

(١) انظر ص٢٩٠ جزء ٦ القرطبى .
(٢) انظر ص٦٥٠ جزء ٢ ابن العربى .
(٣) انظر ص٣٠٧ المغنى جزء ٨ .

قال صاحب المبسوط :

ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت أكله لأن الدقيق تنجس بالخمر والعجين النجس لا يطهر بالخبز فلا يحل أكله .

ولو صب الخمر فى حنطة لم يؤكل حتى تغسل لأنها تنجست بالخمر فإن غسل الحنطة وطحنها ولم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها فلا بأس بأكلها لأن النجاسة كانت على ظاهرها وقد زالت بالغسل بحيث لم يبق من آثارها شيء .

فإن تشربت الخمر فى الحنطة فقد ذكر فى النوادر عن أبى يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف فى كل مرة فتطهر .

وعن محمد رحمه الله لا تطهر بحال لأن الغسل إنما يزيل ما على ظاهرها فأما ما تشرب فيها فلا يستخرج إلا بالعصر ولا يتأتى فى الحنطة وما قاله أبو يوسف أرفق بالناس لأجل البلوى والضرورة[1] .

حكم العصير :

لا بأس ببيع العصير لمن يجعله خمراً لأن العصير مشروب طاهر حلال يجوز شربه وبيعه وأكل ثمنه ولا فساد فى قصد البائع إنما الفساد فى قصد المشترى . ولا تزر وازرة وزر أخرى ألا ترى أن بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به وكذلك بيع الأرض

---

(١) انظر ص٢٥ جزء ٢٤ المبسوط .

لمن يغرس فيها كرماً ليتخذ من عنبه الخمر وهذا قول أبى حنيفة وهو القياس .

وكره ذلك أبو يوسف ومحمد استحساناً لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً إعانة على المعصية وتمكين منها وذلك حرام وإذا امتنع البائع عن البيع يتعذر على المشترى اتخاذ الخمر فكان فى البيع منه تهييج الفتن وفى الامتناع تسكينها[1] .

وقال القرطبى :

فهم الجمهور من تحريم الخمر ، واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها .

وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها .

وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها بطرق المدينة قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى الرسول ﷺ عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق .

والجواب ؛ أن الصحابة نقلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم حفائر تحت الأرض ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم

---

(٢) انظر ص٢٦ جزء ٢٤ المبسوط .

يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور ، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها – هذا – مع مايحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طرق المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها . وأنه لا ينتفع بها ، ويتتابع الناس ويتوافقوا على ذلك .

فإن قيل : التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشىء محرماً أن يكون نجساً ، فكم من محرم فى الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : رِجْسٌ يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة . فإن النصوص فيها قليلة فأى نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة(١) .

وقد ذكر ابن خُوَيْز مَنْداد أنها تملك ، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص ، ويطفأ بها حريق ؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك

---

(١) انظر ص٢٨٩ القرطبى جزء ٦ .

بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة . ولو جاز ملكها لما أمر النبى ﷺ بإراقتها والملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها[١] .

ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها لأن الله تعالى سماها رجساً فيقضى ذلك بنجاسة العين وفساد المالية والتقوم كما فى الميتة والدم ولحم الخنزير وفى الحديث أن أباعامر كان يهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر كل عام فأهدى له فى العام الذى حرمت فيه فقال الرسول إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لى فى خمرك قال فخذها وبعها وانتفع بثمنها فى حاجتك . فقال عليه الصلاة والسلام : « ياأباعامر إن الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » .

وسئل ابن عمر عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها وأن الذى حرم الشرب حرم بيعها وأكل ثمنها[٢] .

ويكره للمسلم أن يقدم الخمر للذمى .

وإن كان لرجل دين على رجل فتقاضاه من ثمن خمر لم يحل له أن يأخذه إلا أن يكون الذى عليه الدين كافراً فلا بأس حينئذ أن يأخذها منه لأنها مال متقوم فى حق الكافر فيجوز بيعه ويستحق البائع الثمن ثم أن المسلم يأخذ ملك مديونه بسبب صحيح وما يأخذه عوض عن دينه فى حقه لا ثمن الخمر .

---

(١) نفس المرجع ص ٢٩١ .

(٢) انظر ص ٢٤ جزء ٢٤ المبسوط .

فأما بيع الخمر من المسلم فباطل والثمن غير مستحق له بل هو واجب الرد على من أخذ منه وصاحب الدين ليس يأخذ ملك مديونه بل ملك الغير الحاصل عنده بسبب فاسد شرعاً فيكون هو بهذا الأخذ مقرراً الحرمة والفساد وذلك لا يحل[١] .

ولأن الخمر ليست بمال متقوم ، فإذا غصب خمراً من مسلم فاستهلكها فلا ضمان عليه لأن الشرع أفسد تقومه حين حرم تحوله .

وإن جعلها خلاً فلرب الخمر أن يأخذها لأن بفساد معنى التمول والتقوم لا تخرج من أن تكون مملوكة للمسلم إذ الملك صفة للعين والعين باقية ولهذا جاز إمساك الخمر لتخلل وكان أحق بها من غيرها فإن خللها الغاصب من غير إلقاء شيء فيها فالعين باقية على حالها لبقاء الهيئة كما كانت . وإن ألقى فيها ملحاً فالملح صار مستهلكا أيضاً . وإن صب فيها خلاً فهذا خلط ، إلا أن الخلط إنما يزيد ملك المغصوب بشرط الضمان . وإيجاب الضمان هنا يتعذر لأن الخمر لا يضمن للمسلم بالاستهلاك فلهذا كان شريكاً فى المخلوط بقدر ملكه[٢] .

---

(١) انظر ص٢٦ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) انظر ص٩٦ جزء ١١ المبسوط .

ثانياً : حكم القانون الوضعى وحكم الشريعة فى الخمر .

١ – القــانون الوضــــعى :

أولاً : تنص المادة ٣٨٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات المصرى على عقاب من وجد فى حالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية بغرامة لاتتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع .

ثانياً : وتنص أيضاً المادة ٦٦ من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على :

يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً .

ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالـة قائـد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه .

فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إدارياً للمدة المذكورة . وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر فى الحالتين . فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولايجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدراً أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة . افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه .

ثالثاً : وجاء فى المادة ٧٦ من ذات القانون :

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة .

نفهم من هــذا :

أولاً : أن القانون الوضعى الحالى كان لا يعاقب على شرب الخمر فى ذاته وإنما يعاقب على ذلك إذا ظهر من الشارب فعل خارجى يتمثل فى :

١ — السكر البين فى المحلات العمومية أو فى الطرق العمومية أو الوجود فيها فى تلك الحالة .

« صدر قانون فى سنة ١٩٧٦ سنذكره فيما بعد » .

ولابد أن يكون الشخص فى حالة سكر بين فيستبعد من ذلك مجرد الشرب أو حتى السكر إذا لم يكن بيناً .

والمفروض بطبيعة الحال أن ذلك التحديد متروك لرجال الطب المتخصصين .

٢ - قيادة أية مركبة وهو تحت تأثير خمر أو مخدر فأضاف القانون هنا المخدر وأصبح تناوله يتساوى مع شرب الخمر .

ولم يشترط القانون فى هذه الحالة - السكر البين- .

فبمجرد تأثير الخمر أو المخدر على السائق يستوجب عقوّبته عقوبة إدارية هى:

(أ) سحب رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، فإذا هرب أو قاوم رجال الضبط أثناء ضبطه عند الاشتباه فى حالته ، سحبت رخصته إدارياً تلك المدة بصرف النظر عن ثبوت تأثير الخمر أو عدم ثبوته .

(ب) وفى حالة العود خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر فى الحالتين سالفتى الذكر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٣ - إذا تكرر منه الشرب سحبت الرخصة نهائياً .

٤ - لا يجوز إعادة الترخيص لهذا الشخص قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ السحب .

ثانياً : إذا ضبط من كان قائداً لمركبة وهو تحت تأثير خمر أو مخدر فى إحدى الحوادث التى يكون طرفاً فيها يفترض الخطأ فى جانبه إلا إذا أثبت عدم خطأه .

ثالثاً : كما يعاقب ذلك الشخص الذى يقود المركبة وهو تحت تأثير الخمر أو المخدر عقوبة جنائية « بخلاف العقوبة الإدارية سالفة الذكر » هى الحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت أية مخالفة ، لقواعد المرور .

وتضاعف هذه العقوبة إذا عاد إلى ذلك فى خلال سنة .

رابعاً : وأخيراً صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر ونص على[١] :

مادة ١ - تعتبر خموراً فى تطبيق هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والمخدرة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور .

ونص الجدول على بيان المشروبات الكحولية والمخمرة كالآتى :

أولاً : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة : براندى بأنواعه وروم بأنواعه وزبيب شراب بأنواعه .

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية المصرية فى ١٢ أغسطس ١٩٧٦ العدد ٣٣ .

ثانياً : المشروبات الكحولية المخمرة : الأنبذة بأنواعها ، البيرة بأنواعها العرق بأنواعه والكينا بأنواعها والبوظة .

ثالثاً : مشروبات كحولية مقطرة : الويسكى بأنواعه ، الفودكا بأنواعها الكونياك بأنواعه والشمبانيا بأنواعها .

مادة ٢ – يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٣ – يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها بالمادة السابقة بأى وسيلة .

مادة ٤ – تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة فى المادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٥ – يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٦ – يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة . وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين .

مادة ٧ – يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ – لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ – على الوزراء ، كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره[1] .

* * *

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية بمجلس الشعب المصرى على الاقتراح بمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ :

إن الخمر آفة من آفات المجتمع لذلك عمل الإسلام على استئصالها من جذورها تدريجياً حتى لا يشق على الناس ، فاستنكرها فى أول الدعوة ثم منع الصلاة عند السكر ثم دعا إلى اجتنابها ونها عنها بعد ذلك .

وذكر فى التقرير أن هناك تقريراً رفع إلى وزارة الدفاع الأمريكية فى شأن أثر الخمر على الشباب ، ورد فيه إن من بين كل ستة من الشباب لا يصلح خمسة منهم للتجنيد بسبب شرب الخمر ، ونظراً لأن مصر من الدول النامية التى تحتاج إلى قوى الشباب ، فيجب أن نجنبه آثار الخمر وأضرارها التى تؤدى إلى الإخلال بواجبات الفرد فى المجتمع وتخرجه عن إنسانيته وكثيراً ماتدفعه إلى الجريمة ، كما أن الأديان السماوية الثلاثة قد حرمت شرب الخمر .

وقد وافقت اللجنة من حيث المبدأ على حظر علانية شرب

---

(١) صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٧٦ .

الخمر أخذاً بمبدأ التدرج نحو الحظر الكامل ، ذلك بأن المنع الكلى قد سبقتنا إليه دول كثيرة منها دول مسيحية كالولايات المتحدة الأمريكية فكانت النتيجة أن قامت عصابات التهريب وانتشر الفساد والرشوة كنتيجة منطقية للحظر الكامل الذى لم يؤهل له الشعب من قبل . مما دعا تلك الحكومات إلى إعادة أباحة الخمر أخذاً بأهون الضررين .

كما أن بعض البلاد الإسلامية التى حرمت شرب الخمر انتشر فيها تهريب الخمور والتحايل على شربها أو شرب بديل عنها كالسبرتو والكولونياامما يسىء إلى الصحة العامة .

* * *

كما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور :

إن الدين الإسلامى نص صراحة على تحريم كل من الخمر والميسر وقرر أنهما رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابهما .

ولقد سبقتنا دول كثيرة فى هذا التحريم وأصدرت تشريعات حرمت الخمر تحريماً كاملاً إنتاجاً وبيعاً وتعاطياً كدول أفغانستان والجزائر والكويت والسعودية والجمهورية العربية الليبية بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر . ومنها من حرمها تحريماً جزئياً كألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد والاتحاد السوفيتى .

ملحوظة هامة : صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ عدل المادة ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى بشأن « القتل والجرح » حيث تم تشديد العقاب على القاتل خطأ أو الجارح خطأ إذا كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث.

فالقانون الصادر فى سنة ١٩٧٦ يركز على عقاب الجرائم الآتية :

بالنسبة لشرب الخمــر :

١ — جريمة تقديم الخمر « وهى الأنواع المنصوص عليها فى الجدول » فى الأماكن العامة والمحال العامة سواء تم شربها أو لم يتم ذلك من المقدمة إليه والمتهم فى هذه الجريمة هو العامل أو الشخص الذى يقدمها .

وعلاوة على مسئولية العامل المقدم فى هذا الشأن فإن مستغل المحل العام أو مدير المحل يقدم أيضاً بنفس التهمة ومسئوليته هنا مفترضة سواء كان حاضراً بالمحل أم غائباً عنه .

٢ — جريمة شرب الخمر « التناول » « المنصوص عليها فى الجدول » فى المحل العام أو فى الأماكن العامة .

وقد استثنى القانون من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

ويعاقب على ارتكاب هاتين الجريمتين بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة مستغل المحل العام أو مديره .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة وبإغلاق المحل الذى ارتكبت فيه الجريمة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر .

٣ - جريمة النشر :

وقد حرم القانون المذكور النشر والإعلان عن المشروبات سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان .

كذلك افترض القانون مسئولية الناشر والمذيع بأية وسيلة ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

٤ - جريمة السكر :

وقد استحدث القانون معاقبة كل من وجد وضبط فى مكان أو محل عام وهو فى حالة سكر بين « واضح وشديد » بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتجاوز مائة من الجنيهات .

وفى حالة العود فإن هذا الشخص الذى ضبط فى تلك الأماكن فإنه يعاقب بنفس العقوبة إلا أن عقوبة الحبس تكون إجبارية .

٢ – الفقــه الإســـلامى

وقف المشرع الإسلامى موقفاً حازماً من شرب الخمر لكنه تدرج فى التشريع لهذا الأمر إذا كان العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها ويتغنون بها فى أشعارهم ويتفننون فى صنعها ، وكانت عادة متأصلة لديهم ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة ولذلك سلك الشارع الإسلامى مسلك التدرج فى التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر . فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة .

وسنتكلم أولاً عن الآيات القرآنية المحرّمة ثم عن النظريات الفقهية فى شرب الخمر :

أولاً : الآية الأولى :

قال الله تعالى فى سورة النحل« ٦٦ » .

﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، إن فى ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير كلمة السّكر التى وردت فى هذه الآية إلى أقوال مختلفة .

قال ابن العربى :

قوله سكراً فيه خمسة أقوال :

١ – تتخذون منه ما حرم الله ، قاله ابن عباس ، والحسن وغيرهما .

٢ – أنه خمور الأعاجم ، قاله قتادة .

٣ – أنه الخل ، قاله الحسن أيضاً .

٤ – أنه الطعم الذى يعرف من ذلك كله ، قاله أبو عبيدة .

٥ – أنه ما يسد الجوع[1] .

قــال :

وأسد هذه الأقوال قول ابن عباس ، ويخرج ذلك على أحد معنيين :

١ – إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر .

٢ – وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم .

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، فتكون منسوخة ، فإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدنى .

قال القرطبى :

السكر ما يسكر وهو المشهور فى اللغة .

١ – قال ابن عباس : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر وأراد بالسكر الخمر وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين .

وهذا القول أيضاً قول ابن جبير والنخعى والشعبى وأبو ثور .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى جزء ٣ ص ١١٤٠ .

٢ - وقيل : إن السكر ؛ الخل بلغة أهل الحبشة ، والرزق الحسن هو الطعام .

وعلى ذلك لا تكون الآية منسوخة بل تكون محكمة وهو حسن.

٣ - وقيل : السكر ، العصير الحلو الحلال ، وسمى سكراً لأنه قد يصير مسكراً إذا بقى ، فإذا بلغ الإسكار حرم .

٤ - وقال أبو عبيدة : السَّكر « الطعم » يقال : هذا سكر لك أى طعم ، وأنشد :

جعلت عيب الأكرمين سكراً ؛ أى جعلت ذمهم طعماً

وهذا اختيار الطبرى ؛ إن السكر مايطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد . إلا أن الزجاج قال : قول أبى عبيدة هذا ؛ لا يعرف وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له فى البيت الذى أنشده ، لأن معناه عند غيره بأنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس .

٥ - وقال الحنفية : المراد بقوله « سكراً » مالا يسكر من الأنبذة والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك .

ولا يقع الاتفاق إلا بمحلل لا بمحرم . فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب مادون السكر من النبيذ .

فإذا انتهى إلى السكر لم يجز ، وعضدوا هذا من السنة بما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

١ — « حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها » .

٢ — وبما رواه عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال :

رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو عند الركن ، ودفع إلى القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده إلى صاحبه . قال له حينئذ رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ فقال : « على بالرجل » فأُتى به فأخذ منه القدح . ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب ، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال : إذا اغتلمت[1] عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء .

٣ — وروى أنه عليه السلام كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم . فإذا كان من اليوم الثانى أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير ، ولو كان حراماً ما سقاه إياه .

٤ — وقال الطحاوى : وقد روى أبو عون الثقفى عن ابن عباس قال : « حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب » . أخرجه الدارقطنى .

---

(١) الاغتلام مجاوزة الحد ، أى إذا جاوزت حدها الذى لا يسكر إلى حدها الذى يسكر .

ففى هذا الحديث وما كان قبله أن غير الخمر لم تحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها .

والخمر شراب العنب ولا خلاف فيها .

٥ - ماروواه شريك بن عبد الله عن عمرو بن ميمن قال : قال عمر ابن الخطاب : إنما نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعه فى بطوننا إلا النبيذ.

قال شريك : ورأيت الثورى يشرب النبيذ فى بيت حبر أهل زمانه مالك بن مغول[1] .

وقد رد ابن العربى على الحنفية بقوله :

قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها فروى عنه ﷺ ؛

١ - أنه قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » خرجه الدارقطنى وجوّده .

٢ - ثبت فى الصحاح عن الأئمه أنه قال : « كل مسكر حرام » .

٣ - روى الترمذى وغيره عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، ماأسكر الفِرق[2] فملء الكف منه حرام » .

٤ - روى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى جزء١٠ ص١٣٠ وانظر ص٣ جزء٢٤ المبسوط .

(٢) الفرق بكسر الفاء مكيال يكال به اللبن .

«إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً ، وإن من التمر خمراًوإن من الزبيب خمراً ، وإن من العسل خمراً» خرجه الترمذى وغيره .

٥ — ماثبت من تحريم الخمر باتفاق من الأئمة .

* * *

ومما تقدم جميعه نخرج بأمرين :

١ — إن السّكر «إن كان هو الخمر» غير الرزق الحسن وهو «الطعام الحلال»[1] وذلك مايؤيده العطف الذى من شأنه المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه .

٢ — فى هذه الآية إشارة دقيقة وتوجيه لأولى الألباب للتفكير فى هذه التفرقة بين السّكر وبين الرزق الحسن . وإنه مادامت الخمر فى جانب والرزق الحسن فى جانب آخر ؛ يحسن الابتعاد عنها .

الآية الثانيــة :

ذكر الله تعالى مضار الخمر صراحة إذ قال :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جزء٣ ص١١٤٢ .

(٢) الآية ٢١٩ سورة البقرة .

ذكر الله تعالى فى هذه الآية عاقبة الخمر صراحة . قال سعيد ابن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا ، فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية فقالوا نشربها للمنفعة لا للإثم ، وإثم الخمر الذى نص عليه فى هذه الآية ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل وتعطيل فروض الله .

والمنافع : هى ربح التجارة كما سبق القول .

إلا أن الله قال : ﴿ **وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ فما فيهما من الأضرار والأوزار يفوق ما فيهما من المنافع .

والسائلون هم المؤمنون :

والخمر مأخوذة من خَمَر إذ ستر ومنه خمار المرأة وقد سبق ذكر ذلك عند التعريف اللغوى للخمر .

قال أبو محجن الثقفى فى الخمر :

إذا مت فادفنى إلى جانب كرمة   تروى عظامى بعد موتى عروقها
ولا تدفنـــى بالفــلاة فإننـــى   أخـاف إذا مت أن لا أذوقهـــا

وجلده عمر الحد عليها مراراً ونفاه إلى جزيرة فى البحر . فلحق بسعد بن أبى وقاص فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه . وكان أحد الشجعان البهم[1] ، فلما كان من أمر حرب القادسية ما هو معروف

---

(١) القرطبى جزء ٣ ص٥٧ .

حل قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبداً . قال أبو محجن . وأنا والله لا أشربها أبداً ، فلم يشربها بعد ذلك .

وفى رواية : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها ، وأما إذ بهرجتنى فوالله لا أشربها أبداً .

الآية الثالثة :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾[1] .

والخطاب فى هذه الآية لجماعة الأمة الصالحين ، وأما السكران إذا عدم الميز بسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقله وإنما هو مخاطب بامتثال مايجب عليه ، وبتكفير ماضيع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرر تكليفه إياها قبل السكر .

وفى هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحاً فى أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر .

* * *

١ — وقال الضحاك : السكر محرم فى العقل ، وماأبيح فى دين من الأديان وحمل هو وآخرين السكر فى هذه الآية على النوم لقوله ﷺ إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب منه النوم . فإنه لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات فإذا صلوا العشاء شربوها . فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى سورة المائدة فى قوله ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ .

٢ — والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر .

٣ — وقال عبيدة السلمانى : « وأنتم سكارى » يعنى إن كنت حاقناً لقوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم وهو حاقن »[1] .

* * *

وقد نزلت الآية على ماروى الترمذى عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ، فقدمونى فقرأت : « قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ماتعبدون . ونحن نعبد ماتعبدون » قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ .

أخرجه الترمذى وصححه .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى كلمة الصلاة التى فى هذه الآية :

١ — فقال البعض ؛ منهم على وابن عباس فى رواية ، وسعيد بن جبير

---

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيراً .

والحسن ومالك وأبو حنيفة وجماعة : المراد بها النهى عن قربان الصلاة نفسها .

٢ — وقال البعض الآخر ؛ منهم ابن عباس فى رواية أخرى ، وعبد الله ابن مسعود وعطاء بن رباح ، وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم : المراد بها موضع الصلاة وهو المسجد وهو قول الشافعى .

٣ — وقالت طائفة ثالثة : المراد الموضع والصلاة معاً لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، متلازمين .

قال ابن العـربى :

سمعت فخر الإسلام يقول : المراد بذلك لا تقربوا «مواضع الصلاة»

ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها ، لأنه إذا نهى عن دخول موضعها كراهة فهى بالمنع أولى .

وقال ابن عباس : إن قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ منسوخ بالآية التى فى المائدة ، ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ فأمروا على هذا القول بألا يصلوا سكارى ، ثم أمروا بأن يصلوا على أى حال ، وهذا قبل التحريم .

ونرى أنه لا تنافى بين الآيتين بوجوب النسخ فالآية الأولى خاصة بالمنع من دخول الصلاة فى حالة السكر ، والآية الثانية خاصة بالدعوة إلى الاستعداد للصلاة بالوضوء أو التيمم .

قال مجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح لحديث على المذكور .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنوه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادى رسول الله ﷺ : لا يقربن الصلاة سكران . ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعبيدة : الآية محكمة لا نسخ فيها .

* * *

ويرى بعض العلماء المحدثين ، أن آية سورة البقرة أشد من آية سورة النساء لأن آية البقرة فيها تصريح بالإثم الكبير الذى يفوق ما فيها من منافع .

ولكن الرأى أن آية سورة النساء أقرب إلى التحريم من آية سورة البقرة وأشد منها لأنها حرمت الخمر فى أغلب أوقات اليوم لأن من يريد الصلاة يجب أن يمتنع عن شرب الخمر بمدة كافية لزوال أثرها قبل دخوله الصلاة ولذلك كان الناس يشربونها بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر بمدة كافية لدخول الصلاة بلا أثر بها .

فلا شك أن هذه الآية أشد تحريماً من آية سورة البقرة[١] .

---

(١) انظر ص٢٠٢ جزء ٥ القرطبى .

الآية الرابعـــة :

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عند ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ المائدة ٩٠ .

خطابٌ لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها فى الجاهلية وغلبت على النفوس . فكان هناك بقية منها فى بعض النفوس .

والميسر : الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه وسمى ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزأة . والياسر الجازر لأنه يجزىء لحم الجزور[1] .

والأنصاب : قيل هى الأصنام وقيل هى النرد والشطرنج .

والأزلام : هى القداح .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال :

لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التى فى البقرة : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾

---

(١) انظر ص٥٢ جزء ٣ القرطبى «قاله الأزهرى» .

قال : فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التى فى النساء : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ .

فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا بياناً شافياً فنزلت هذه الآية : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ . فقال عمر انتهينا[١] .

وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فىّ آيات من القرآن وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار ؛ فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمراً وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال : فأتيتهم فى حش –والحش البستان– فإذا رأس جزور مشوى وزق من خمر . قال : فأكلت وشربت معهم ، قال : فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت : المهاجرون خيرٌ من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجلٌ لحى جمل فضربنى به فجرح بأنفى[٢] .

وروى ذلك أيضاً عن الطبرى والترمذى .

وفى رواية : ففزره[٢] وكان أنف سعد مفزوراً فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى فىّ : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ .

---

(١) انظر ص ٢٠٠ جزء ٥ القرطبى .

(٢) انظر ص ٢٨٧ جزء ٦ القرطبى .

كما روى أن آية : [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم ...] .

نزلت فى قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا ، فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا ورأى بعضهم آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول : لو كان أخى بى رحيماً ما فعل هذا بى ، فحدثت بينهم الضغائن . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ولا خلاف بين المسلمين أن هذه الآية نزلت بتحريم الخمر نهائياً وهى مدنية من آخر ما نزل .

الآية الخامسة :

﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ المائدة ٩٣ .

فى سبب نزول هذه الآية روى البخارى عن أنس قال :

كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر منادياً ينادى ، فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ فقال : فخرجت ، فقلت : هذا منادى ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لى : إذهب فأهرقها وكان الخمر من الفضيح[1]. قال: فخرجت

---

(١) وسئل عن الفضيخ : قال : مراده بذلك الفضوخ والفضيخ الشراب المتخذ من التمر بأن يفضخ التمر أى يشدخ ثم ينقع فى الماء ليستخرج الماء حلاوته ثم يترك حتى يشتد=

فى سكك المدينة . فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم قال : فأنزل الله تعالى : «هذه الآية» .

وقد روى نحوه عن البراء أيضاً .

وفى التقوى أقوال ذكرها ابن العربى :

الأول : اتقوا فى اتباع الأمر واجتناب النهى، واتقوا فى الثبات على ذلك واتقوا فى لزوم النوافل وهو الإحسان إلى آخر العمر .

الثانى : اتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريم شربها . ثم اتقوا فى الذى بقى من أعمارهم فاجتنبوا العمل المحرم .

الثالث : اتقوا الشرك وآمنوا ، ثم اتقوا الحرام ، ثم اتقوا ترك الإحسان ، فيعبدون الله وإن لم يروه كأنهم يرونه .

روى الدارقطنى عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال وبالعصى حتى توفى الرسول ﷺ فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد الرسول ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، فكان عمر من بعده يجلدهم

=وفى هذا دليل على أن النى من شراب التمر إذا اشتد فهو حرام سكراً كان أو فضيخاً فإن السكر ما يسيل من التمر حين يكون رطباً وفى قوله بذلك الفضوخ بيان أنه يفضح شاربه فى الدنيا والآخرة لارتكابه ماهو محرم .

انظر ص٦ جزء ٢٤ البسوط .

كذلك أربعين . ثم أتى رجلٌ من المهاجرين الأولين وقد شرب . فأمر به أن يجلد . فقال : أتجلدنى ! بينى وبينك كتاب الله . فقال عمر : أفى كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ..﴾ الآية .

فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا . شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها . فقال عمر ألا تردون على ما يقول ؟

فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذراً لمن صبر وحجة على الناس ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ..﴾ الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى . فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت . فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال على : أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جلد ثمانون (فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة) .

وقد احتج أيضاً بهذه الآية قدامة بن مظعون والى البحرين من قبل عمر ابن الخطاب على ما رواه البخارى عن ابن أبى ربيعة . وقال له عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله . وجلده الحد بعد أن شفى من وجعه الذى كان قد ألم به[1] .

---

(١) انظر ابن العربى جزء ٢ ص٦٥٥ وانظر أسباب النزول للواجدى النيسابورى ص١٥٥ ، ١٥٦ .

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر دون إكراه محرم قليلها أو كثيرها واختلفوا فى المسكرات من غير الخمر .

فقال البعض (فقهاء الحجاز) : حكمها حكم الخمر فى التحريم . القليل والكثير سواء ، أسكر أو لم يسكر . وقال أهل العراق : المحرم منها هو السكر .

وتفصيل ذلك :

أولاً : يرى أهل الحجاز أن قليل الأنبذة وكثيرها حرام ، ولهم فى ذلك حجتان :

الحجة الأولى : يستندون على ماورد من آثار عن الرسول ﷺ .

الحجة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

★ الحجة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، أخرجه البخارى . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روى عن الرسول فى تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثانى فانفرد بتصحيحه مسلم[١] . وخرج الترمذى وأبو داود عن جابر والنسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وهو نص فى موضع الخلاف .

★ الحجة الثانية :

ولهم فيها دليلان :

١ — قالوا إنه معلوم فى اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل.

٢ — قالوا إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبذة تسمى خمراً شرعاً ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .

وما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن من العنب خمراً ومن العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر .

ثانياً : يرى أهل الكوفة ومنهم إبراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة أن المحرم من غير الخمر هو السكر فقط وحجتهم فى ذلك الأدلة الآتية :

١ — يردون على حجة أهل الحجاز الأولى ويقولون إن الخمر

---

(١) رواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه .

اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة ، وتسمية غيرها خمراً مجاز ، وعليه يحمل الحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام . وأنها سميت خمراً لا لمخامرتها العقل بل لتخمرها ، ولئن سلم بأنها سميت خمراً لمخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل .

ورد فى أحكام القرآن للجصاص : « والدليل على أن اسم الخمر مخصص بالنّيِّ المشتد من ماء العنب دون غيره وإن غيره إن سمى بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز ؛ حديث أبى سعيد الخدرى قال : أتى النبى ﷺ بنشوان فقال له : أشربت خمراً؟ قال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله. قال: فماذا شربت؟ قال: الخليطين. قال : فحرم رسول الله ﷺ الخليطين ، فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى ﷺ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه ، إذ كان فى نفى التسمية التى علق بها حكم نفى الحكم . ومعلوم أن النبى ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور . وفى ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النيىء المشتد من ماء العنب ، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار منها علماً أن الاسم مقصور على ما وصفنا . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال : حدثنا محمد ابن زكريا قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن

ابن بشير الغطفانى عن أبى إسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب[١] .

٢ — يستدلون على مذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**﴾. قالوا: «السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً»[٢].

٣ — يستدلون أيضاً بحديث ابن عوف الثقفى عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:

«حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها»، قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل[٣] .

---

(١) انظر ص ٤٤ جـ٦ الزيلعى: «ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لتبرجه وهو الظهور وكذا النجم سمى نجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً وكذا يقال للفرس أبلج لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون». وانظر ص ٢٣٤ جزء أول الجصاص: «وقيل كل مسكر خمر لأنها إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لا نسلم ذلك إنما سميت به لاختمارها . قال ابن الأعرابى سميت الخمر خمراً لأنها تركت فأختمرت واختمارها تغير ريحها كذا فى الصحاح ولو سلم فلا نسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق بل بسبب الوضع وترجيح الاسم على الغير فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا نطلق على الدن والكوز وقد تقرر فى موضعه أن القياس لا يجرى فى اللغة» .

(٢) قيل الآية مقصود بها التوبيخ ومعناها تتخذون منه سكراً وتدعونه رزقاً حسناً — انظر الزيلعى جزء ٦ ص ٤٥ .

(٣) وضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى والمسكر من غيرها (انظر ص ٣٨٤ بداية المجتهد جـ١، وانظر مختلف روايات هذا الحديث فى الجصاص ص ٣٢٤ جزء أول .

وحدث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبى بردة بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : «إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا». خرّجه الطحاوى .

ورووا عن ابن مسعود أنه قال : شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم .

ورووا عن أبى موسى قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلت : يارسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «إشربا ولا تسكرا». خرجه الطحاوى[1] .

٤ — قالوا : نص القرآن أن علة التحريم فى الخمر إنما هى الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد فى القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع فى تحريم قليل الخمر وكثيرها[2] .

---

(١) ومع ذلك نجد هذه الصورة من الحديث : يارسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن «البتع» وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : كل مسكر حرام (انظر ص١١٧ السياسة الشرعية . لابن تيمية وانظر ص٥٦٤ جزء٢ الجصاص) .

(٢) انظر ص٤٥ الزيلعى جزء٦ : «الحلال من الأشربة الأربعة : نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخه وإن اشتد ، إذا شرب مالا يسكره بلا لهو ولا طرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا .

الخلاصة فى شرب النبيذ عند إبراهيم النخعي :

يفرق إبراهيم النخعي فى الأشربة بين الخمر وغيره من الأشربة المسكرة والخمر عنده هو النيىء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويحرم شرب قليله وكثيره قطعاً . ويحد بشرب قطرة منه . قال النخعي يضرب فى الخمر فى قليلها وكثيرها .

أما النيىء من نقيع التمر إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد وهو ما يسمى بالسكر أو الفضيخ —فالظاهر أن النخعي يعتبره كالخمر فى حكم الشرب ؛ لمساواة الرسول ﷺ بينهما فى الحكم؛ فى قوله: « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » .

قال النخعي: لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب الحد وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك .

أما إذا طبخ المتخمر من عصير العنب والتمر حتى ذهب نصفه وصار طلاء فلا يحرم شرب القليل منه .

* * *

فشرب غير ماذكر من الأشربة المسكرة حلال عند إبراهيم النخعي مالم يسكر منها ، ولذلك كان النخعي يقول : قول الناس كل مسكر حرام خطأ ، إنما أرادوا السكر حرام خاصة .

ولهذا قال ابن حزم: صح عن النخعى تحريم السّكر وعصير العنب إذا أسكر وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة .

وقال ابن شبرمة : « رحم الله إبراهيم شدد الناس فى النبيذ ، ورخص هو فيه » ولا يقام الحد على من سكر من النبيذ ، بل يعزر « وهو رأى غريب » وكان النخعى نفسه يشرب النبيذ ، وكان ينبذ له النجيح وكان يجعل فى نبيذه عكراً وكان يقدمه لضيوفه . فقال حماد :

دخلت على إبراهيم وهو يأكل، فأكلت معه ، فدعا لى بنبيذ ، فلما رآنى أبطأت عنه ، حدثنى عن علقمة أنه دخل على ابن مسعود وهو يأكل فأكل معه، ثم أتوا بنبيذ تنبذه له أم ولده سيرين فى جر أخضر فشرب منه ابن مسعود ، وعلقمة .

ويشترط النخعى لحل شرب ما يحل شربه من الأشربة المسكرة ألا يشرب منها ما يغلب على ظنه أنه يسكر منه . فإن ظن ذلك كره شربه ، ولذلك كره شرب المخمر من النبيذ وقال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب وألا يتشبه الشاربون له بأهل الكفر فى شربهم له ويكون ذلك بتحرير النية بأن ينوى فى شربه التَقَوِّى ، أو استمراء الطعام ، ونحو ذلك . وبألا يُجتمع عليه اجتماع الفساق .

اعتمدنا فيما روى عن إبراهيم النخعى فى هذا الموضوع على ما جاء فى موسوعة فقه إبراهيم النخعى للدكتور محمد رواس قلعه جى فلسفة فى الجزء الأول ص ٢٨٥ ومراجعه فى هذا الموضوع آثار محمد وآثار أبى يوسف والمحلى والمغنى .

والأصل فى النبيذ هو ماألقى فى الماء من تمر وزبيب وحنطة وشعير ونحوه .

ولكن أصبح بعد ذلك يطلق على الشراب المتكون من ذلك إذا لم يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ حد الإسكار ويعرف ذلك باشتداده وغليانه وقذفه بالزبد صار خمراً . قال عمر : الخمر ما خامر العقل .

والأصل فى النبيذ أنه حلال شربه وقد كان عمر بن الخطاب كثيراً مايشربه فقد نبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب فى المزاد -وهو عامل مكة- فتأخر عمر حتى عدا الشراب طوره . فدعا به عمر فوجده شديداً فصبه فى الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس .

وهناك آثار كثيرة ليس فى واحد منها أن النبيذ الذى كان قد شربه عمر كان مسكراً ، أما ماذكر فى بعضها من التغير والاشتداد ونحوه ، فإنه يراد به تغير حلاوته إلى شى من الحموضة وهو ليس بمسكر . ويرجح هذا مارواه عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذى يشربه عمر قد خلل . ومارواه عنه ابن فرقد أيضاً قال : قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلاً فقال لى : اشرب . قال :

اعتمدنا على ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ما جاء فى موسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس ص١١٣ ومزاجعه المحلى ومصنف عبد الرازق ومصنف ابن أبى شيبة وفتح البارى وميزان الاعتدال وتاريخ يحيى بن معين .

فما كدت أن أسيغه . ثم أخذه عمر ثم قال لى : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل فى بطوننا أن تؤذينا .

قال ابن حزم : ما قارب الخل فليس بمسكر .

ولذلك كان عمر لا يشرب نبيذ الجر - والجر هو الإناء المصنوع من التراب وهو يسرع فى تخمر النبيذ - خوفاً من أن يغدره ذلك النبيذ فيكون مسكراً وعمر لا يدرى بذلك .

وعلى الرغم من أن إبراهيم النخعى قال : إن عقوبة السكر من النبيذ هى التعزير إلا أن الكثير من الفقهاء يقول أنها الحد .

- ولكن ما هو تفصيل التفرقة بين شرب الخمر والسكر من غيرها ومتى يعاقب السكران من غير الخمر - ؟

السكر هو اختلاط الأمور فى ذهن الإنسان وعجز عقله عن إدراكها بتأثير الشراب المسكر .

فعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير - يعنى اليمن - فكيف تجده . قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحدده .

وقيل أن أبى حنيفة قال :

السكر الذى يجب به الحد على صاحبه هو أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الفرو من القباء .

وعند الصاحبين أن يهذى مطلقاً ، والمراد به أن يكون غالب كلامه هذياناً فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحاة . لأن السكران فى العرف من اختلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شيء[1] .

ورد فى المبسوط :

حكى أن أئمة « بلخ » رحمهم الله اتفقوا على أنه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران حتى حكى أن أميراً ببلخ أتاه بعض الشرطة بسكران فأمره الأمير أن يقرأ قل ياأيها الكافرون . فقال السكران للأمير إقرأ أنت سورة الفاتحة أولاً .

فلما قرأ الأمير الحمد لله رب العالمين فقال : قف فقد أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهى آية من الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطى الذى جاء به ويقول له : أمرتك أن تأتينى بسكران فجئتنى بمقرىء[1] .

وعند الشافعى يعتبر ظهور السكران من مشيته وحركاته وأطرافه قال الكمال : إن هذا يتفاوت أى لا ينضبط فكم من صاح يتمايل ويزلق فى مشيته وسكران ثابت ومالا ينضبط لا يضبط به

---

(١) انظر ص ٣٠ جزء ٢٤ المبسوط .

ولأن الذى وقع فى كلام الإمام علىّ فى هذا فى حضرة الصحابة اعتبار الأقوال لا المشى[1] .

وعند مالك أن يستوى عنده الحسن والقبيح .

وعند الشافعى وأحمد ، السكران هو من يخلط فى كلامه على خلاف عادته فى صفة السكر .

قال الشـــعرانى :

ووجه قول أبى حنيفة أن من لا يعرف السماء من الأرض أشد سكراً ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط فى كلامه فقط أخف سكراً ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقبيح ، كما أن من يخلط فى كلامه فقط أخف سكراً من قبله فمن تورع فى عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ، ومن تورع وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون مافوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر . وإيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبته فربما كان عنده شعور فى أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها ، فالأئمة ما بين

(١) انظر ص١١٨ جزء ٤ فتح القدير .

ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجهة ومشهد[1] .

وخلاصة القول فى الخمر :

١ - أن الخمر : وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد ولرد الشهادة إجماعاً ، لا فرق بين كثيره وقليله الذى لا يسكر .

٢ - وأما النبيذ : وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح مثلاً ودخلته الشدة المطربة - فشرب القدر المسكر منه كبيرة وموجب للحد وترد به الشهادة إجماعاً

٣ - وأما شرب القدر الذى لا يسكر من النبيذ لقلته فاختلف فيه :

(أ) قال مالك : إنه كبيرة ، وموجب للحد ، ولرد الشهادة .

(ب) وقال الشافعى وبعض المالكية : إنه صغيرة ؛ لا يوجب حداً ولا ترد به الشهادة .

(جـ) وعند أبى حنيفة : لا إثم فى شربه ؛ بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة ، فإن كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح ؛ فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع .

---

(١) انظر ص ١٧١ الميزان الكبرى جزء ٢ للشعرانى .

(د) قيد بعض الحنفية جواز شرب القليل الذى لا يسكر بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو[1] .

كلمة قيمة للإمام أبى حنيفة :

خلاف جوهرى فى موضوع حيوى للمسلمين كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها .

ومع ذلك فقد قال الإمام أبو حنيفة كلمة قاطعة تدل على ورع وتقوى ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة واسعة تحتاج لبحوث عميقة .

«لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتى بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه »[2] .

الخمـــر والطب الحـــديث :

التفاعـلات الكيميائيـة :

أولاً أنواع المسكرات :

١ – ما اتخذ من العنب وأنواع الفواكه .

٢ – ما اتخذ من الحلويات كالعسل .

سواء كان مطبوخاً أو عولج بالنار أو نيئاً بدون معالجة بالنار

---

(١) انظر هذه الخلاصة فى الدسوق على الشرح الكبير جزء ٤ ص٣١٣ .

(٢) انظر ص٤٦ جزء ٦ حاشية الشلبى على الزيلعى .

وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم حديث كالعرق والكونياك والويسكى والبراندى والبيرة والشمبانيا وغيرها كالبورت والشيرى والماديرا والكلارت والهدك والبرجاندى .

والنييء : الذى لم يعالج بالنار :

غلى واشتد وقذف بالزبد : والغليان الفوران والاشتداد قوة التأثير بحيث يصير مسكراً ، والزبد الرغوة .

والنييء الذى لم يعالج بالنار من ماء العنب أو غيره من السكريات يتحول بفعل خميرة « انزايم » ,ENZYME ، موجودة فى فطر يدعى الخميرة Yeast موجودة بكثرة فى الهواء ويتساقط على الثمار – يتحول إلى كحول أثيلى بفعل ذلك الأنزايم بعملية التخمير الذاتى أى بدون جهد صناعى . وينتج عن هذه العملية غاز ثانى أكسيد الكربون « الفحم » وهو الذى يسبب الرغوة والزبد .

وهذه الأنبذة تصنع بإضافة الفطر إلى الفواكه المختلفة ويحفظ فى درجة حرارة ملائمة حتى تتم عملية التخمر بواسطة الأنزايمات « الخمائر » فى أسرع وقت . ثم تبقى بعد ذلك فترة طويلة حتى يكتمل تحول المواد السكرية إلى كحول .

وفى بعض الأنبذة المقواه مثل البورت والشيرى تضاف كمية من الكحول إليها . حتى تزداد درجة إسكارها .

ومن المشروبات المخمرة الجعة « البيرة » وهى نبيذ الشعير

« Beer » والمزر وهو نبيذ الحنطة «Ale» والسكركه وهو نبيذ الذرة والبتع «Meed» وهو نبيذ العسل .

وهذه الأنبذة تترك أكثر من ثلاثة أيام بلياليها حتى تتحلل المواد النشوية التى فى الحبوب ثم تفعل بها الأنزايمات « الخمائر » فعلها فتحولها أولاً بواسطة أنزايم الدياستيز Distase من نشا إلى سكر ثنائى ثم يتحول السكر الثنائى إلى سكر أحادى مثل الجلوكوز أو الفركتوز ثم يستمر تحول السكر الأحادى إلى كحول أثيلى Ethyl Alcohol وثانى أكسيد كربون ويترك ذلك حتى تتكون الكمية المطلوبة من ثلاثة إلى تسعة بالمائة ثم توقف عملية التخمر وتضاف عندئذ بعض الأعشاب مثل عشب الحنجل ويسمى أيضاً حشيشة الدينار وهو نبات عشبى معمر وله طعم قارس ويعطى الشراب اللذعة المطلوبة لمن يبتغيها .

وهناك من المشروبات أنواع مخمرة تحتوى على نسبة عالية من الكحول من (٤٠ إلى ٦٠ بالمائة) مثل الويسكى والبراندى والروم والجن . وهى بلا شك أشد وأنكى[١] .

ثانياً : الكحـــول :

المسكرات هى الأشربة التى بها كمية من الكحول . والكحول

---

(١) اعتمدنا فى ذلك كله على كتاب الدكتور محمد على البار « عن الخمر بين الطب والفقه » مع ملاحظة أننا استعملنا لفظ المسكرات بدلاً من الخمر حتى لا ندخل فى هذا البحث الكيميائى فى متاهات اللغة .

أو الغول فى أصل اللغة العربية هو ماينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يغتال العقل . وقد نفى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال : لا فيها غَوْلٌ ولا هم عنها يُنْزَفُون[1] .

ورد فى القرطبى عند تفسيره لهذه الآية :

لا فيها غول : أى لا تغتال عقولهم ، ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع «ولا هم عنها ينزفون» أى لا تذهب عقولهم بشربها ، يقال : الخمر غول للحلم والحرب غول للنفوس ، أى تذهب بها .

ويقال نُزف الرجل ينزف فهو منزوف ونزيف إذا سكر .

ومعنى ينزفون عند جِلة أهل التفسير منهم مجاهد ؛ لا تذهب عقولهم فنفى الله عز وجل عن خمر الجنة الآفات التى تلحق فى الدنيا من خمرها من الصداع والسكر .

قال قتادة : الغول وجع البطن وكذلك روى عن مجاهد .

وقال الحسن : صداع وهو قول ابن عباس .

وحكى الضحاك عنه أنه قال : فى الخمر أربع خصال : السكر والصداع والقىء والبول .

فذكر الله خمر الجنة فنزهها عن هذه الخصال .

وعن مجاهد أيضاً داء .

---

(١) الصافات ٤٧

وعن ابن كيسان : مغص .

وهذه الأقوال جميعاً متقاربة .

وقال الكلبي « لا فيها غول » أي إثم .

وقال الشعبي والسدي وأبو عبيدة : لا تغتال عقولهم فتذهب بها .

وقال أهل المعاني : الغول فساد يلحق في خفاء ، يقال : اغتاله اغتيالاً إذا أفسد عليه أمره في خفية . ومنه الغول الغيلة : وهو القتل خفية[1] .

* * *

وأو ل من اكتشف الغول « الكحول » هم الكيميائيون العرب وقاموا بتحضيره ثم ترجم الإفرنج عنهم هذه الكلمة فنقلوها إلى لغتهم فصارت Al Cohol وهذا ما تقرره المعاجم اللغوية الانجليزية والفرنسية .

والغول : الكحول ؛ وهو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيمياوية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون « الفحم » ومنها الكحول المثيلي Methyl Alcohol والاثيلي وهو أكثرها شيوعاً واستعمالاً واصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول . وهو روح الخمر ويدعى بالانجليزية Spirit أي روح ويقصدون روح الخمر .

---

(١) انظر ص٧٩ ، ٨٠ جزء ١٥ القرطبي .

والاسبرتو الذى يستخدم للوقود يحتوى عادة على كمية من الكحول المثيلى السام إذ تضيفه الحكومات عمداً حتى لا يشرب .

ولذا كان شرب السبرتو مميتاً فى أغلب الحالات على الفور بينما شرب الخمر مميت على المدى الطويل .

والكحول الأثيلى «Ethyl» سائل طيار ليس له لون وله طعم لاذع وأقوى الخمور يحتوى فى العادة ما بين ٤٠ إلى ٦٠٪ وهى الخمور المقطرة مثل الويسكى والجين والبراندى .

فى العصـــر الحـــديث :

هل الكحول « الغول » أو الخمور دواء أم هى سم ؟

يقول الدكتور أوبرى لوس رئيس قسم الأمراض النفسية فى جامعة لندن فى أكبر وأشهر مرجع طبى بريطانى «مرجع برايس الطبى» Perice Text Book of Medicine «إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع فى العالم كله . ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله . ولذا يتناوله بكثرة كل مضطربى الشخصية ويؤدى هو إلى اضطراب الشخصية ويمرضها .

إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدى : إما إلى الهيجان أو الخمود . وقد تؤدى إلى الغيبوبة . أما شاربو الخمر المزمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقى الكامل مع الجنون .

* * *

وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء فى الطب الحديث ولكن بقى استعمال الكحول كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير . والعجب حقاً أن علماء الإسلام قد بحثوا هذه المسألة بحثاً دقيقاً . قال صاحب مغنى المحتاج : إن التداوى بالخمر حرام إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد مايقوم به التداوى من الطاهرات . وكذا يجوز التداوى بذلك لتعجيل الشفاء **بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك** أو معرفته للتداوى به بشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر[1] .

---

(١) انظر ص ٢٦ من كتاب الخمر للدكتور محمد على البار .

ثالثاً : عقـوبة شـــرب الخمـــر :

ثبت النهى عن شرب الخمر بقوله تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

وعلى ذلك فقد ثبت تحريم الخمر بهذا النص الصريح . ولكن لم يرد فيه عقوبة المخالف كما ورد فى غيره من النصوص التى وردت فى جرائم الحدود . ففى جريمة السرقة ذكر الله تعالى : أن عقوبة السارق هى قطع اليد ، كما ذكر أيضاً عقوبة المحارب قاطع الطريق .

وفى جريمة الزنا ، ذكر الله تعالى عقوبة الزانى ، كذلك ذكر عقوبة القاذف . ولذلك نتناول النصوص التى ذكرها الفقه عن هذه العقوبة بشىء من التفصيل .

أولاً : فى عهد رسول الله ﷺ :

(أ) **قال أبو هريرة** رضى الله عنه : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب

الخمر فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال عليه الصلاة والسلام لاتقولوا هكذا. لاتعينوا عليه الشيطان. رواه البخارى وأبو داود.

(ب) عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال، وفى رواية: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ولفظ الترمذى: ضرب النبى ﷺ بنعلين أربعين.

(جـ) روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر وهو بحنين فحثا فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا.

(د) قال ﷺ : من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه . أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى من حديث معاوية .

وروى من حديث أبى هريرة : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

وصححه الذهبى ورواه الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه والنسائى فى سننه الكبرى ثم نسخ القتل .

وأخرج النسائى فى سننه الكبرى عن محمد بن المنكدر عن جابر

«مرفوعاً» : من شرب الخمر فاجلدوه ... إلخ . قال : ثم أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلدوه ولم يقتله وزاد فى لفظ . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع .

ورواه البزار[1] فى مسنده عن ابن إسحق أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر به فضرب فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً .

وروى أبو داود فى سننه قال : حدثنا أحمد بن عبده الضبى : حدثنا سفيان : قال الزهرى : أنبأنا قبيصة بن ذؤيب[2] . أن النبى ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد إلى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة .

(هـ) روى أحمد فى المسند عن ديلم الحميرى رضى الله عنه ، قال :

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار : حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة . حدث فى آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام وتوفى بالرملة له مسندان أحدهما كبير سماه «البحر الزاخر» والثانى صغير . توفى سنة ٢٤٧هـ — انظر ص ١٨٢ جزء أول الأعلام .

(٢) قبيصة بن ذؤيب الخزاعى : صحابى من الفقهاء الوجوه . ولد فى حياة النبى ﷺ ثم كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام وتوفى بدمشق سنة ٨٦هـ .

سألت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال فاجتنبوه . قلت : إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم .

ثانياً : فى عهد أبى بكر رضى الله عنه :

تواترت أخبار مختلفة أن أبا بكر جلد أربعين جلدة فى حد الخمر.

وفى رواية للبخارى أن أبا بكر جلد أربعين جلدة .

ثالثاً : فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(أ) أخرج البخارى عن السائب بن يزيد[١] قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

(ب) تواترت الروايات أن عمر جلد صدراً من إمارته أربعين جلده ثم ثمانين فى آخر خلافته .

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندى : صحابى مولده قبل السنة الأولى من الهجرة وكان مع أبيه يوم حج النبى ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفى بها من الصحابة . له فى الصحيحين ٢٢ حديثاً .

(جـ) روى وكيع[1] عن الشعبى وروى مالك عن ثور بن زيد الديلى. وقال الزهرى عن وبرة الصلتى : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف، وعلى ، وطلحة ، والزبير . وهم معه متكئون فى المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلنى إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ! وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم ، فقال على : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون ، قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد ثمانين . وعمر ثمانين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الذلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين[2] .

(د)ورد فى المهذب : كان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنهمك

---

(١) ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان ؛ حافظ للحديث كان محدث العراق فى عصره . ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ وأبوه ناظر على بيت المال فيها . وتفقه وحفظ الحديث واشتهر وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة . فامتنع ورعاً . وكان يصوم الدهر . له كتب . قال الإمام أحمد بن حنبل: مارأيت أحداً أوعى منه ولاأحفظ من وكيع أمام المسلمين. والرؤاسى نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس عيلان توفى سنة ١٩٧هـ على الراجح .

(٢) انظر ص ١٦٥ جزء ١٢ القرطبى وانظر رواية أخرى فى الجزء الأول من أعلام الموقعين لابن القيم ص ٢١١ .

فى الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الذلة جلده أربعين ، فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير .

(هـ) روى الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة أن الجارود[1] سيد بنى عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة ابن مظعون أنه شرب الخمر ، وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة : ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ فقال عمر : إنك قد أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك ثم أقبل عمر على القوم فقال :

---

(١) هو بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدى : سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد وربيعة) كان شريفاً فى الجاهلية ، قيل : لقب الجارود بعد وقعة أغار بها على بنى بكر بن وائل ، فظفر ، وقالت العرب : جردهم . وأدرك الإسلام ، فوفد على النبى ﷺ ومعه جماعة من قومه وكانوا نصارى ، فأسلم وفرح النبى بإسلامه وأكرمه . وعاش إلى زمن الردة فثبت على عهده . ووجهه الحكم بن أبى العاص على القتال يوم « سهرك » فقتل فى عقبة الطين « موضع بفارس » شهيداً سنة ٢٠هـ - أنظر ص٢٧ جزء ٢ الأعلام .

وقدامة بن مظعون : هو ابن حبيب الجمحى القرشى : صحابى من مهاجرة الحبشة شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحد فى المدينة توفى سنة ٣٦هـ .

. ماترون فى جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده مادام «وجعاً» «مرضاً». فسكت عمر عن جلده وأصبح يوماً فقال لأصحابه: ماترون فى جلد قدامة؟ فقال القوم لا نرى أن تجلده مادام وجعاً فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط أحب إلىّ من أن ألقى الله وهو فى عنقى! والله لأجلدنه[1].

فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمه حكمهم لأن أولئك شربوها مستحلين لها ومستحل ما حرم الله كافر فلذلك استتابوهم، وأما قدامة ابن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها وإنما تأول الآية.

وروى ابن المواز: أن عمر بن الخطاب جلد قدامة فى الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له: هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله[2].

رابعاً: فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه:

(أ) تواترت الروايات أن عثمان جلد الحدين كلاهما: أربعين وثمانين.

(ب) قال أبو ساسان: كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤا بالوليد وقالوا: إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم» أى على

---

(١) انظر ص٢٩٨ القرطبى جزء ٦.

(٢) انظر ص١٤٤ المنتقى شرح الباجى جزء ٣.

ركعتين لأنه سكران ، بل وشهد عليه «حمران» بن أمان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان لعلى : قم فاجلده . فقال على للحسن . قم فاجلده ، فقال : ول حارها من تولى قارها (أى باردها) أى كلف من يتمتع بلذيذ الخلافة من خواص أقاربك بإقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد . فلما ضربه أربعين قال على : كفى ، جلد النبى ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندى لأنها فعل النبى ﷺ .

(معنى رواية لمسلم وأبى داود) .

خامساً : فى عهد على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

روى البخارى ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيئاً إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله ﷺ لم يبينه .

ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادكم .

سادساً : فى عهد الأئمة رضى الله عنهم :

اختلف الأئمة والفقهاء رضى الله عنهم إلى رأيين :

رأى : يرى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة ، منهم الجمهور ومن بينهم مالك وأبو حنيفة ، ورواية لأحمد بن حنبل وقد أورد حجة هذا الرأى الباجى ، قال فى المنتقى[1] .

« والدليل على ما نقوله ماروى من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبى ﷺ نص فى ذلك على تحديد ، وكان الناس على ذلك ، ثم وقع الاجتهاد فى ذلك فى زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد ، وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باقٍ حكمه ويذهب مع الأئمة لأن ذلك كان يكون إجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأئمة . ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ، ودليلنا من جهة القياس أن هذا هو حد فى معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنا » .

ورأى : يرى أن حد شرب الخمر أربعون جلدة منهم أبو ثور وداود والرواية الأخرى لأحمد بن حنبل .

---

(١) الباجى : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبى القرطبى أبو الوليد الباجى . فقيه مالكى كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس (Badqjoz) ومولده فى باجة (Beja) بالأندلس رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد أعوام . وبالموصل عاماً وفى دمشق وحلب مدة . وعاد إلى الأندلس فولى القضاء فى بعض أنحائها وتوفى بالمرية (Almeria) له كتب كثيرة . توفى سنة ٤٧٤هـ عن واحد وسبعين عاماً .

ورد فى كتاب الأم للشافعى :

« أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً رضى الله عنه جلد الوليد فى الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون يجلد ثمانين . ونحن نرى عن على أنه جلد الوليد بالمدينة بِسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون وبه نقول » .

هذه هى النصوص التى وردت فى عقوبة شارب الخمر ونزيد عليها أن الفقهاء اختلفوا إلى فرقتين فى عقوبة مدمن الخمر وهل يضاف إلى حده عقوبة أخرى كحلق رأسه أو عزله من وظيفته ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كثر الشراب زاد فى عقوبته النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، وأنه لما بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات فى خمر عزله . وروى أشهب عن مالك فى العتبية أنه لا يحلق رجل ولا امرأة فى الخمر لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل .

قال ابن حبيب من المالكية : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح .

قال أبو الوليد الباجى : ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن فى ذلك ردعاً له وإذلالاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل[1] .

---

(١) انظر ص١٤٥ المنتقى شرح الموطأ للباجى .

واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

كما ورد فى القرطبى :

نص الله تعالى على عدد الجلد فى الزنى والقذف ، وثبت التوقيف فى الخمر على ثمانين من فعل عمر فى جمع من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد فى ذلك كله .

* * *

هل يضاف التعزير إلى الحد :

هل يضاف إلى الحد حلق الرأس أم لا ؟

روى أشهب عن مالك فى العتبية : لا يحلق رجل ولا امرأة فى الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبى ﷺ والصحابة بعده قد حدوا فى الخمر والفرية ولم يروَ عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود .

روى أشهب عن مالك فى العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن فى ذلك ردعاً له وإذلالاً لما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصادق فى نكاح ولا غيره .

وقال ابن الماجشون فى العتبية : من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن .

وجه قول مالك أن فى إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحد وكفاً لأذاه عن الناس لأن فى إعلانه بالمعاصى أذى للناس وأهل الدين والفضل .

ووجه قول ابن الماجشون أن الحد فى جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمانه أو غيره من الإعلان بالفسق .

وكان سيدنا عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر إن وجد جناية غير الشرب أو السكر من غيره .

١ — فقد عزر الشارب لأنه شرب الخمر فى رمضان منتهكاً حرمة الشهر الكريم فقد أتى برجل شرب خمراً فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين .

٢ — وقد عزر مع الحد لأن الشارب كان أحد أبنائه « عبد الرحمن » بعد أن أقيم عليه حد الشرب فى مصر حيث أقامه عليه عمرو ابن العاص .

٣ — عدل عمر عن التعزير بالتغريب « النفى » بعد أن غرب ربيعة ابن أمية فى الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر . فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً أبداً .

٤ - ومره عزر عمر بالتشهير : فعن عتاب بن سلمة قال : سألنى عمر بن الخطاب عن رجل قال : رأيته يشربها ؟ فقلت : لم أره يشربها ولكن رأيته يتقيؤها . قال : فضربه الحد ونصبه للناس[1] .

كذلك يجوز تعزير شارب الخمر بالقول فبعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبى هريرة : أنه ﷺ أمر بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب فأقبلوا عليه يقولون : مااتقيت الله . ماخشيت الله . مااستحييت من رسول الله .

وهذاة التبكيت ليس إلا تعزيراً بالقول فدل هذا على جواز اجتماع الحد مع التعزير .

التعـزير دون الحـد :

ويكون ذلك فى الشرع فى شرب الخمر .

فإذا وجد فى بيت الرجل الخمر وهو فاسق أو وجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعززون ؟

قيل نعم لأن الظاهر الفاسق يستعد للشرب وأن القوم مجتمعون عليها لإرادة الشرب .

---

(١) انظر ص١٠٥ من موسوعة فقه عمر للدكتور قلعه‌جى .

ولكن مجرد الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن إقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد فى بيته ركوة .

وقد كان بعض العلماء فى عهد أبى حنيفة يقول عليه الحد كما يقام على الشارب لأنه الذى يسبق إلى وهم كل واحد أنه يشرب بعضها ويقصد الشرب فيما بقى معه منها إلا أنه حكى عن الإمام أبو حنيفة قال لهذا القائل لم تحده ؟

قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمه الله : فارجمه إذن فإن معه آلة الزنا[1] .

ونخرج من كل ما قدمناه بالنتائج الآتية :

الأولى : أن شرب الخمر وهى ما نتجت من عصير العنب محرم كثيره وقليله باتفاق جميع الفقهاء ، وأن السكر من باقى الأشربة محرم بالاتفاق كذلك .

وأن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى الأشربة التى قليلها لا يسكر وتستخرج من غير العنب[2] .

---

(١) انظر ص٣٧ جزء ٢٤ المبسوط .

(٢) بعض المعتزلة يفصلون بين القليل والكثير منها فى حكم الحرمة ويقولون المحرم ما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصلاة وذلك فى الكثير دون القليل ص٣ جزء ٢٤ المبسوط .

الثانية : عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص فى القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين .

الثالثة : أن عقوبة شرب الخمر هى عقوبة ترك أمرها لولى الأمر يحددها كما يرى المصلحة فى التحديد .

وله أن يجتهد فى ذلك وله أن يجعلها تتدرج بحسب حال الجانى فى نفسه فمنهم من تخفف عنه العقوبة ومنهم من تشدد عليه .

وأيا كانت هذه العقوبة فهى عقوبة تتعلق بالضرب لا بشىء آخر .

وكل الروايات التى لدينا تشير إلى أنها الضرب باليد أو بالجريد أو بالنعال أو الثياب أو السوط ولم يرد أن هذه العقوبة تكون بالحبس أو النفى وقد يكون ذلك لحكمة . فشارب الخمر حاول أن يستعجل لذة دنيوية فتكون عقوبته بدنية لتردعه وترده إلى صوابه أما حبسه أو نفيه فلا يعيده إلى صوابه بل قد يكون فيه عكس المقصود .

روى النسائى عن سعيد بن المسيب قال : غرَّب عمر ربيعة ابن أمية فى الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل وتنصر فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً .

الرابعة : إن عقوبة شرب الخمر مع ذلك لا تزال حداً من الحدود وليست تعزيراً على ما قال أحد الأفاضل من العلماء المحدثين[1] .

---

(١) انظر ص٢٥٩ من كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للمرحوم الشيخ محمود شلتوت .

فقد جاء فى كتاب له تحت عنوان : عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر مانصه « للناظر فى هذا الموضوع أن يرى أن العقوبة فى شرب الخمر ليست حداً ملتزماً فى كمه وكيفه ، وإنما هو نوع من التعزير .

ولا نستطيع أن نقول بذلك ففرق بين الحد والتعزير فكل له قواعد وشروط تحكمه ولم نسمع فقيهاً قديماً يقرر بأن عقوبة شرب الخمر تعزير ولو اعتبرت كذلك لترتب نتائج مختلفة لا يسلم بها الفقهاء ولا يقبلونها ومن أهمها انطباق شروط التعزير وخصائصه عليها ومن أهمها العفو والشفاعة فيه[1] .

عقوبة الحربى والذمى :

١ — إذا أسلم الحربى وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد لأن الخطاب لم يبلغه فلا يثبت حكم الخطاب فى حقه وهذا بخلاف المسلم المولود فى دار الإسلام إذا شرب الخمر ثم قال لا أعلم أنها حرام لأن حرمة الخمر قد اشتهرت فى المسلمين فى دار الإسلام فالظاهر يكذب المولود فى دار الإسلام فيما يقول .

والظاهر لا يكذب الذى جاء من دار الحرب فيما يقول فيعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بخلاف ما إذا زنى أو سرق فإنه

---

(١) انظر ص١٨٣ من مؤلفنا السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية .

يقام عليه الحد. ولا يعذر بقوله لم أعلم لأن حرمة الزنا والسرقة في الأديان كلها فالظاهر يكذبه إذا قال لم أعلم بحرمتها .

ولأن حد السرقة والزنا مما تجوز إقامته على الكافر فى حال كفره هو والذمى فبعد الإسلام أولى أن يقام بخلاف حد الخمر .

وذلك لأن حد السرقة والزنا ثبت بنص يتلى وحد الخمر ثبت بخبر يروى فكان أقرب إلى الدرء من حد الزنا والسرقة[١].

٢ - لا حد على الذمى فى شيء من الشراب لأنه يعتقد إباحته واعتقاد الحرمة شرط فى السبب الموجب للحد وهذا لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة ولا يتحقق هذا وحكم الخطاب قاصر عنهم فى أحكام الدنيا لأنا أمرنا أن نتركهم ومايعتقدون ولهذا بقى الخمر مالاً متقوماً فى حقهم .

جاء فى البدائع :

وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية وعند بعضهم وإن كان حراماً لكنا نهينا على التعرض لهم ومايدينون وفى إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأنها تمنعهم من الشرب. وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا

---

(١) انظر ص٣٢ جزء ٢٤ المبسوط .

يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرامٌ فى الأديان كلها .

قال صاحب البدائع : وما قاله الحسن حسن[1] .

قال إبراهيم النخعى : لا يقام على أهل الكتاب حدٌ فى شرب الخمر[2] .

القصـــد الجنـــائى :

يشترط لوجوب العقاب أن يكون الشارب عالماً أنه مسكر فإن كان لا يعلم أنه مسكر من النبيذ وكان قد شربه طوعاً فلا يعاقب بالحد لأن السكر من المباح لا يوجب الحد .

وقد ورد فى المغنى « الشرح الكبير » .

ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر فإن لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير امرأته .

وهذا قول عامة أهل العلم .

وأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر وعثمان قالا :

---

(١) انظر ص١٨٣ جزء ٤ فتح القدير ، ص٤٠ جزء ٧ البدائع .

(٢) انظر ص٢٨٩ موسوعة فقه إبراهيم النخعى جزء ١ د. قلعه‌جى .

لا حد إلا على من علمه ، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر . ومتى ادعى الجهل بتحريمها وكان ناشئاً ببلد المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه .

وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قُبل منه لأنه يحتمل ما قاله[١] .

فإن ظن شخص أن شراباً معيناً غير مسكر فشربه لم يحد وإن سكر ، كما لو وطىء أجنبية يظنها امرأته لا يحد[٢] .

* * *

فإذا شرب قوم نبيذاً فسكر بعضهم دون بعض حد من سكر لأن مشروب بعضهم غير مشروب البعض فيعتبر فى حق كل واحد منهم حالة كأنه ليس مع غيره .

وإذا جلس قوم على مائدة واحدة وسقوا خمراً فمن علم منهم أنه خمرٌ لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد[٣] .

---

(١) انظر ص٣٣٤ الشرح الكبير على المغنى جزء ١٠ .

(٢) انظر ص٢٨٨ الذخيرة جزء ٨ مخطوط .

وورد فى ص٣ «الحلى الشيعى» ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم .

(٣) انظر ص٣١ جزء ٢٤ المبسوط .

رابعاً : الدعوى العمومية فى شرب الخمر

الأصل فى الدعوى الجنائية فى الشريعة الإسلامية أنه يباشرها كل من له مصلحة فى الدعوى ويباشرها أيضاً من لا مصلحة له فيها على اعتبار أن الشرع ألقى على كل مسلم واجب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويجب أن نعلم أن هذا الفرض على المسلم القادر فرض كفاية ومناط الوجوب على الفرد هو القدرة فيجب على القادر مالا يجب على العاجز .

كما يباشرها بطبيعة الحال ولى الأمر أو من ينيبه على أساس أنه القائم على مصالح العباد فإذا أقامها سقط الحق عن الأفراد العاديين .

وفى الحدود إذا قامت الدعوى فإنه لا يملك التنازل عنها أو إيقافها بغير سبب مشروع[1] .

ورد فى بـدائـع الصـــنائع :

وأما الخصومة فهل هى شرط ثبوت الحد بالشهادة والإقرار ؟ ولا خلاف أنها ليست بشرط فى حد الشرب لأنه خالص حق

---

(١) انظر ص٩٠ من كتاب الخصومة للمؤلف .

الله تعالى والخصومة ليست بشرط فى الحدود الخالصة لله تعالى لأنها تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد[١] .

وعلى ذلك فالقاضى يحكم فى الدعوى المرفوعة إليه من أى جهة من الجهات صاحبة الحق فى تحريك الدعوى العمومية فى جريمة شرب الخمر . وقد يكون ذلك بناء على شكوى أو بمشاهدة الجانى وهو على حالته تلك .

وعلى مر العصور والأيام تعددت الجهات التى تباشر الدعوى العمومية إلا أنها انحصرت فى جهات ثلاث ؛ القضاء وناظر المظالم والمحتسب .

وقد ذكر الإمام أبو يعلى الفراء أنه كان من وظائف الدولة إقامة الدعاوى فى الحدود وغيرها وتنفيذ الأحكام وهى الوظيفة القضائية .

* * *

(١) انظر ص٥٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

خامساً : الإثبات فى جريمة شرب الخمر :

تثبت جريمة شرب الخمر كغيرها من الجرائم بأمور مختلفة :

١ — شــهادة الشــهود .

٢ — الإقــرار .

٣ — القــرائن .

١ — شــهادة الشــهود :

لابد أن يشهد رجلان عدلان أنه شرب الخمرأو إذا شهد الشهود أنه سكران وكان قد شرب النبيذ وجاءوا به إلى القاضى ؛ فلابد أن يؤتى ؛ وبه رائحة الخمر حتى يحد .

والشهادة مقيدة هنا بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم «القاضى» أن الريح موجودة حال الشهادة .

فالشهادة يلزم أن تكون بالشرب وبوجود الرائحة فإذا تمت الشهادة بالشرب فقط دون الشهادة بوجود الرائحة يأمر القاضى باستنكاهه فيستنكه ويخبر بأن ريحها موجودة .

وإذا قدم من مكان بعيد وضاعت الرائحة فلابد من الشهادة بوجود الرائحة عند الإمساك به .

قال الكمال بن الهمام :

من شرب الخمر فأخذ إلى الحاكم وريحها موجودة وهو غير

سكران منها أو جاءوا به إلى القاضى وهو سكران من غير الخمر من النبيذ وشهد عليه الشهود بذلك أى بالشرب فى الأول وعدم السكر منها وفى الثانى وهو السكر من غيرها « من النبيذ » فإنه يحد .

والشهادة فى كل منهما مقيدة بوجود الرائحة فلابد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح موجودة حال الشهادة .

أى أن الشاهدان يشهدان بالرائحة وبالشرب أو يشهدان بالشرب فقط فيأمر القاضى باستنكاهه فيستنكه ويخبره القاضى بأن ريحها موجودة .

وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلابد أن يشهدا بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه فى حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم .

وذلك لأن هذا الحد لا يجب عند أبى حنيفة وأبى يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة وعند محمد يحد .

واشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن غيره قال: جاء رجلٌ بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : غرغروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا — فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت دره ثم

قال للجلاد ، اجلد وارجع يدك واعط كل عضة حقه » ومعنى هذا أن يحبس السكران حتى يفيق »[١] .

ويلزم أن يكون الشهود رجالاً ولا تقبل فيه شهاد النساء مع الرجال فى حد الشرب لأن فيها وفى شهادة النساء البدلية وتهمة الضلال والنسيان لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان** ﴾ فاعتبرها عند عدم الرجلين ؛ وفيه تهمة الضلال لقوله تعالى : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ .

فى الكشاف أن تضل أى لا تهتدى للشهادة . وفى التيسير الضلال هنا النسيان .

وقوله تعالى : ﴿ **فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ أى تزيل نسيانها[٢] .

أما صاحب المبسوطة فقد قال :

١ — لا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر لأن مجرد ريح الخمر « كشاهد الزور » فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فإن الشخص إذا استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر .

ومنه قول الشـــاعر :

يقولون لى : أنت شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

(١) انظر ص١٧٨ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر ص١٨٧ جزء ٤ فتح القدير .

٢ — وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مضطراً أو مكرهاً فلا يجوز أن يعتمد ريحها فى إقامة الحد عليه ، كما يكون قد شرب من أجل التداوى .

٣ — ولو شهد عليه واحد أنه شربها وآخر أنه تقيئها لم يحد لأن من شربها مكرهاً أو مضطراً قد يقىء الخمر فسقط اعتبار شهادة الشاهد وإنما بقى على الشرب شاهد واحد[١] .

وعند المالكية : وإن شهد شاهدان أن الذى به رائحة خمر واثنان أنها ليست رائحة خمر حد لأن المثبت يقدم على الثانى فليس الاختلاف هنا شبهة عندهم تدرأ الحد .

ولو شهد واحد بشربها وآخر بتقيئها حد الشارب[٢] .

ولابد أن يناقش القاضى الشهود عن الخمر ما هى ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه وأين شرب لاحتمال أنه شرب فى دار الحرب[٣] .

---

(١) انظر ص٣١ جزء ٢٤ المبسوط .
وانظر كلمة إكراه فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٢) انظر ص٢٨٦ جزء ٨ الذخيرة ، ص٣٨٥ جزء ٢ الشرح الصغير وص ٣١٤ جزء ٤ الكبير «وهو رأى غريب فالحدود تدرأ بالشبهات وفى اختلاف الشهود شبهة وهو رأى الشيعة الحلى ص٣» .

(٣) انظر ص٧٠ حاشية الشرنبلالى على منلا خسرو جزء ٢ .

٢ - الإقـــرار :

الإقرار إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه ، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة . ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب .

ولكن ما هو عدد المرات التى يجب أن يقرها المتهم ؟ حتى يجب عليه الحد ؟

يرى أبو حنيفة ومحمد أنه يكفى الإقرار مرة واحدة لوجوب الحد لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف .

ومثل ذلك عن المالكية .

وعن أبى يوسف وزفر أنه يشترط أن يقر مرتين فى مجلسين مختلفين اعتباراً بعدد الشهود .

وكذلك عند الشيعة .

وجه قول محمد بن الحسن فى أنه يكفى فى الإقرار مرة واحدة لوجوب الحد :

أن حد الشرب ليس بمنصوص عليه فى الكتاب والسنة وإنما عُرف بإجماع الصحابة وإجماعهم لا ينعقد بدون عبد الله بن مسعود . ولم يثبت فتواه عند زوال الرائحة . « فإنه روى أن رجلاً جاء

بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر « أقر » فقال له عبد الله بن مسعود ؛ بئس ولى اليتيم أنت لا أدبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً . ثم قال رضى الله عنه : تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » .

فأفتى رضى الله عنه بالحد عند وجود الرائحة ولم تثبت فتواه عند عدم وجود الرائحة وإذا لم يثبت فلا ينعقد إجماع بدونه .

ثم يجب أن تعتبر الرائحة وخاصة إذا لم يكن سكران . فأما إذا كان سكران فلا لأن السكر دليل على الشرب أكثر من وجود الرائحة ولذلك لو جيء به من مكان بعيد لا تبقى الرائحة بالمجيء من مثله عادة يحد وإن لم توجد الرائحة للحال لأن هذا موضع العذر فلا يعتبر قيام الرائحة فيه[1] .

ووجه قول أبى يوسف فى أن الإقرار مرتين :

ذلك أن كل ما يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود وذكر الفقيه أبو الليث أن عند أبى يوسف يشترط الإقرار مرتين فى مكانين وذلك أن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله سبحانه وتعالى كحد الزنا فتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد كما فى الزنا . إلا أنه يكتفى هنا بالمرتين ويشترط الأربع هناك استدلالاً

---

(١) انظر ص٥١ جزء ٧ البدائع .

بالبينة لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا وهو شهادة شاهدين فكذلك الإقرار[1] .

والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة وهو مذهب بعض العلماء منهم أنس وقول للشافعى ورواية عن أحمد .

والأصح عن الشافعى وأكثر أهل العلم نفيه .

ومما أوجد الخلاف أنه روى عن عمر روايتين :

١ - أخرج الدارقطنى بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر ابن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر وفى لفظ « ريح شراب » والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البينة .

٢ - ذكر عن عمر أنه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لأنه أصح؛ وإن قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر حداً تاماً .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل فى الحدود إذا جاء صاحبها مقراً أن يرد أو يدرأ

---

(١) ص ٥٠ البدائع : ورد أبو حنيفة ومحمد على أبى يوسف بالقول : أن الأصل أن لا يشترط التكرار فى الإقرار لما ذكر أنه إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر وإنما عرف عدد الأربع فى باب الزنا بنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص .

ما استُطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده . فإن صح فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً عليه فاستجاز ذلك فيه[١] .

والأخرس لا يحد بإشارته بشربه .

ولابد أن يناقش القاضى المقر إقراره عن الخمر ما هى وما شربه وكيف شربه وأين شربه .

الرجوع عن الإقرار :

ومن أقر بشرب الخمر أو بالسكر ثم رجع لم يحد لأنه خالص حق الله تعالى لأنه يمكن دائماً الرجوع فى الإقرار فى الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا وشرب الخمر أما إذا تعلق الحد بمصلحة فرد من الأفراد فلايقبل رجوعه فيما يختص بحق الفرد كالقذف والسرقة والقصاص .

* * *

ورد فى الزيلعى :

« وأما إذا رجع عن الإقرار فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لأنه يحتمل أن يكون صادقاً فصار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

---

(١) انظر ص ١٨٠ جزء ٤ فتح القدير .

وأما إذا أقر وهو سكران فلأن الإقرار يحتمل الكذب وفى إقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرىء بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما[١] .

إلا أنه يقبل إقراره فى السرقة فى حق المال لأنه من حقوق العباد ولأن السكران لا يكاد يثبت على شىء فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع بخلاف الإقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لأنه لا يحتمل الرجوع .

---

(١) انظر ص ٩٩ الزيلعى جزء ٣ .

٣ - القـــرائن :

القرينة هى الصلة الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هى نتيجة يتحتم على القاضى أن يستخلصها من واقعة معينة .

والقرينة مأخوذة من المقارنة وهى المصاحبة . وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها وقد ترتقى إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تضيع ولا يعبأ بها والمرجع فى ضبطها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة والقاعدة فى شرب الخمر أنه يثبت بالشهادة أو بالإقرار .

والأصل : أنه لابد مع القرائن من بينة أو إقرار ولكن هل يثبت الشرب بوجود الرائحة أو القىء ؟

أولاً : قال البعض لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه أو الرائحة محتملة . وكذلك الشرب قد يقع عن إكراهه أو جهله أو اضطراره وهو رأى الثورى وأبى حنيفة والشافعى .

ورد فى فتح القدير :

« لا حد على من وجد به ريح الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتملة - فلا يثبت بالاحتمال ما يندرىء بالشبهات وكذا الشرب قد يكون عن إكراه .

فوجود عينها فى القيء لا يدل على الطواعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب وأورد عليه أنه قال من قريب والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل فقطع بالاحتمال . وهنا عكس ، قال : قال الماوردى : وتكلف بعضهم فى توجيهه : يريد به صاحب النهاية : بأن الاحتمال فى نفس الروائح قبل الاستدلال ، والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء . قال : ولقائل أن يقول إذا كان التمييز يحصل بالاستدلال فإذا استدل على الوجه المذكور فى هذه الصورة يرتفع الاحتمال فى الرائحة فينبغى أن يحد حينئذ ولم يقل به أحد »[١] .

وورد فى منلا خسرو :

« ولا يحد إن شهد عليه بعد زوال الريح وتقيأها أى علم شربها بأن تقيأها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة وذلك لأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار » .

ثانياً : وقال البعض : يطبق الحد على مثل هذا الشخص اعتماداً على القرينة الظاهرة وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وحكم به عمر وابن مسعود[٢] .

---

(١) انظر ص١٨٤ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص٨ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه وانظر ص٣٣١ و ٣٣٢ المغنى جزء ١٠ وانظر ص١٤٢ جزء ٣ المنتقى .

روى الموطأ والنسائى عن السائب بن يزيد قال : أن عمر قال : وجدت من فلان ريح شراب -يعنى بعض بنيه- وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عنه . فإن كان يسكر جلدته فسأله فقيل له : أنه يسكر ، فجلده عمر الحد تاماً . أخرجه الموطأ[١] .

وأخرج مسلم وأبو داود عن حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر . أنه رآه يتقيأ وقال عثمان ، أنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا على ، قم فاجلده ، فقال على : قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، كأنه وجد عليه . فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده - وعلىّ يعد حتى بلغ أربعين . فقال أمسك ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلىّ[٢] .

---

(١) انظر ص٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

(٢) انظر ص٣٣٤ جامع الأصول جزء ٤ .

٤ - الخــــبرة :

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل ، وقد يستدعى التحقيق فحص مسألة يستدعى فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها فى نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة فى جريمة قتل أو تحليل مادة طعام فى جريمة تسمم أو قئ الخمر أو ما شابه .

قال الله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ .

ومع تقدم العلوم الآن والطب والتحاليل الطبية المختلفة يمكن بطريقة علمية حديثة بسيطة وسريعة معرفة ما إذا كانت الشخص قد شرب خمراً أم لم يشرب ودرجة سكره .

* * *

سادساً : تقــادم جــريمة شــرب الخمــر :

تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة ويعللون ذلك بعدم توافر المصلحة فى العقاب بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة نسيت فيها .

كما أنه يصعب إثباتها أو يستحيل فى بعض الأحيان .

١ - تقادم جريمة شرب الخمــر :

عند أبى حنيفة وأبى يوسف تتقادم جريمة شرب الخمر بزوال الرائحة فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وأن يشهدا به وبالشرب فقط . فأمر القاضى باستنكاهه فيستنكه ويخبره بأن ريحها موجودة[٢] .

وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلابد أن يشهدا

---

(١) انظر كلمة تقادم فى الجزء الأول من هذه الموسوعة .

(٢) أما صفة الشهود فقد قال القاضى أبو الحسن فى كتابه أن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خبر شربها فى وقت ، إما فى حال كفرهما أو شرباها فى إسلامهما فجلدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها . قال القاضى أبو الوليد : وهذا عندى فيه نظر لأن من هذه صفته معدوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة فيها فى الأغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون ممن لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة . انظر ص١٤٢ جزء ٣ الباجى .

بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة لأن مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه فى حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد احتمال كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هذا لأن الحد لا يجب عند أبى حنيفة وأبى يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد بالثانى أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذى هو غير الخمر .

وكذلك عليه الحد إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت بالبينة والإقرار ولم يتقادم العهد[١] .

واشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثورى عن يحيى بن عبد الله قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : ترتروه ومزمزوه واستنكهوه. ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صار درة ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حق .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يقام الحد على المقر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا أجماع إلا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة لوجوب الحد[٢] .

---

(١) انظر ص١٧٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص١٨٤ فتح القدير جزء ٤ وترتروه ومزمزوه أى حركوه بعنف .

كل ذلك إذا لم يكن بين المتهم والإمام مسافة . فإن ذهبوا به إلى الإمام فى بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يحد على جميع الأقوال لأن التأخير لعذر يرجع إلى بعد المسافة فلا يتهم الشاهد فى هذا التأخير .

والأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

٢ — عند محمد تتقادم جريمة شرب الخمر كما تتقادم غيرها من الجرائم غير أن هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد اعتباراً بحد الزنا أى أنه ستة أشهر أو مفوض إلى رأى القاضى أو بشهر وهو المختار . وهذا لأن التأخير يتحقق بمضى الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر .

وذلك لأن رائحة الخمر تلتبس بغيرها فلا يناط شىء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها . ولو سلمنا أنه لا تلتبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها لأن المعقول تقييد قبولها بعدم التهمة ، والتهمة لا تتحقق فى الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة .

والحديث المروى عن عبد الله بن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا الإقرار وإنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترترة والمزمزة .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل فى الحدود أنه إذا جاء صاحبها مقراً أن يرد أو يدرأ ما استطيع فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ؟ فإن صح ، فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشرب مدمناً إياه فاستجاز ذلك فيه .

والإقرار فى هذه الجريمة لا يبطله التقادم عند محمد كما فى حد الزنا وذلك لأن البطلان للتهمة والإنسان لا يتهم على نفسه[١] .

ورد فى المبسوط :

إذا أقر عند القاضى أنه شرب أمس خمراً لم يحد وإنما يحد إذا أتاه ساعة شرب والريح موجودة منه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وعند محمد : يؤخذ بإقراره متى جاء مثل حد الزنا[٢] .

---

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٧٢ .

(٢) انظر ص ٣٢ جزء ٢٤ المبسوط .

المخـــــدرات

وفى المخدرات سنتكلم عن الأمور الآتية :

أولاً : تطور تاريخى فى القانون الوضعى الحديث .

ثانياً : فى الشـــريعة الإســـلامية .

ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها .

رابعاً : الفرق بين المســكرات والمخـدرات .

خامساً: الحكم الشـرعى لتناول المخـدرات .

أولاً : تطور تاريخى فى القانون الوضعى الحديث :

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها حال ولاة الأمور فى مصر طويلاً لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية فى الوطن فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحاً يلجأ إليه العدو لتحطيم القوى العاملة فيها .

وفى سنة ١٩٦٠ صدر القرار بقانون رقم ١٨٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها بدلاً من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها[١] .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٩٦٠/٦/١٣ .

لأنه رؤى أنه من الضرورى وضع قانون « موحد فى الإقليمين المصرى والسورى » يهدف إلى مكافحة المخدرات بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه . وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه وتسهيل القبض على عصابات المهربين للمخدرات وتجارها .

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بما يتفق والأهداف التى رمى إليها فى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور . وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون وتناول التعديل بعض مواده الأخرى .

تفصيل[١] :

١ — واختط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام . فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً . وكان ذلك بقصد الإتجار .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر .

ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها فى المادة السابقة وهى فئة المتجرين فى المواد المخدرة وزارعى النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها ، وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صور كانت فى غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيئوا مكاناً لتعاطى المخدرات.

وأخيراً تعرضت المادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وقررت لها عقوبة أخف نوعاً ، وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

هذا وقد نص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أى نوع كان .

٢ - ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ، فقد رؤى أن ينص فى المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٣ - ونص فى المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد

التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى . مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى . هو الحبس لمدة ستة أشهر — وقد روعى فى توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله لجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلاً عن إيداعهم فى السجن لعلهم يثوبون إلى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطى المخدرات .

وأخذاً بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة . وعطفاً على مرضى الإدمان على المواد المخدرةوالعمل على علاجهم من هذا الداء . استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . بدلاً من العقوبة المقررة لجريمته . كما رؤى تشجيعاً للمدمن على الإقبال على هذا العلاج . عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٤ — واستحدث المشروع فى المادة ٣٨ نصاً جديداً يتناول

عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا . وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

٥ - كما استحدث المشروع فى المادة ٣٩ نصاً يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هيىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك ذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة التى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا من ارتيادها أو التواجد فيها .

ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطرهم صلة القربى إلى التواجد فيه دون رغبة من مشاركة الحاضرين إثمهم ، فقد رؤى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة .

٦ - ولضمان سلامة تطبيق القانون . وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه . لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجباتهم فى ضبط جرائم المخدرات ، رؤى تشديد العقوبة على كل من يعتدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم

أو بسببها فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مع المتعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ،وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة ، ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام فى حالة القتل العمد . كما حرص المشروع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدى البسيط أو التعدى الذى نشأ عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ماقد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجانى يحمل سلاحاً .

٧ - وأضاف المشروع فى المادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الإغلاق فى جميع المحال غير المسكونةو أو المعدة للسكنى بدلاً من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور ، كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى لايرتادها الجمهور ولاتعد للسكنى .

٨ - واستحدثت المادة ٤٨ حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربى المخدرات ورغبة فى الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

٩ - نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

* * *

كما صدر قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بتخصيص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم . وعزل هؤلاء المدمنون عزلاً تاماً عن باقى المرضى ويتولى طبيب المستشفى علاجهم .

* * *

وقد صدرت عدة تعديلات لهذا القانون فى المدة الماضية وبعد صدوره على الوجه الآتى :

أولاً : الاســتدراكات :

١ - الفرة الخامسة من المادة ١١ والفقرة الثالثة من المادة ٥٠ مصححة بالاستدراك المنصوص بالجرية الرسمية بالعدد ٢١٨ فى ٦٠/٦/٢٦ .

٢ - المادة ٥٥ مصححة بالاستدراك المنشور بالعدد ١٤٣ فى ١٩٦٠/٦/٢٨ .

٣ - الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ .

ثانياً : تعـــديلات :

١ - عدلت المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ .

٢ - عدلت الفقرة الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ .

٣ - وبالقانون رقم ٤٥ لسنة ٨٤ تم استبدال الفقرة الأولى من المادة ٢٧ والمادة ٣٨ والمادة ٤٤ .

ثالثاً : إضـــافات :

١ - الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٤٤ أضيفت بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧٧ .

٢ - المادة ٤٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ .

٣ - الفقرة الثانية والثالثة مضافة للمادة ٤٢ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ .

مضمون المذكرات الإيضاحية .

للقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ .

المــذكرة الإيضــاحية

المشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساساً على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين فى المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة فى محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبورسعيد والاسماعيلية ودمياط والدقهلية والاسكندرية ومطروح وكفر الشيخ . وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الاتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول ، كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة واختيار الأماكن المحصنة طبيعياً للاعتداء منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات إلى داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لجرائم الجلب والتصدير والإنتاج على النحو الوارد بها ، كما حددت المادة ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التى تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم .

وقد ظهر فى التطبيق العملى لهذا القانون أن العقوبات المنصوص

عليها فى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ منه لم تردع مهربى المواد المخدرة ، فمكاسبهم الباهظة التى يحققونها من تهريب المخدرات والاتجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية أمنه فى الخارج والداخل وهم فى سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التى نصت عليها هذه المواد .

لذلك رأت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور بإضافة مادة جديدة برقم ٣٨ مكرراً تقضى بعقوبة الإعدام لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، سالفة الذكر إذا وقعت الجريمة فى إحدى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وهى المناطق الساحلية والصحراوية وغير الآهلة بالسكان التى يسهل منها تهريب المخدرات على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملاً للقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ هذا النشر ، كما رئى تعديل المادة ٤٠ بتشديد العقوبات الواردة بها وهى الخاصة بجرائم الاعتداء على أفراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتى تصل إلى عقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى هذه المادة إلى الموت . وذلك بما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبما يكفل فى ذات الوقت حماية هؤلاء الأفراد من اعتداء المهربين حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر مايهدد كيانه ويعوق تقدمه .

المـــذكرة الإيضـــاحية

لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

نظراً لما تكشف فى العمل أمام اللجنة اللتى شكلتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهى اللجنة التى تقوم ببحث حالة المودعين بالمصحات من المدمنين ، من أن الحد الأقصى لمدة بقاء المدمن فى المصحة للعلاج وهى سنة لا تكفى لعلاج بعض الحالات المزمنة ، فقد رئى الارتفاع بالحد الأقصى إلى سنتين .

هذا ولكى يكتمل لهذه اللجنة كافة العناصر التى تسهل لها أداء مهمتها فقد رئى أن ينضم إلى عضويتها مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية أو من ينوب عنه . ومدير إدارة الأمن الصناعى بوزارة العمل أو من ينوب عنه ومدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة أو من ينوب عنه .

تفادياً لما كشف عنه العمل من اتخاذ الحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للإفلات من المسئولية ممن يسعون إلى ترويج المخدرات داخل المصح العلاجى رئى تعديل الفقرة سالفة الذكر بحيث يمتنع تطبيقها بالنسبة إلى من كان محرزاً لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة قبل دخول المصحة وهو ما يحقق غرض الشارع بقصر

الاستفادة من حظر إقامة الدعوى على المدمن الجاد فى الإقلاع عن عادته ورئى كذلك وضع قيد زمنى على مدة البقاء بالمصحة بالنسبة إلى من يتقدم تلقائياً للعلاج فإذا ماغادر المصحة قبل صدور قرار الإفراج عنه ألزم بنفقات علاجه وجاز اقتضاؤها منه بطريق الحجز الإدارى .

* * *

المــذكرة الإيضــاحية

لمشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

نظراً لأن إمكانات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حالياً من وسائل الانتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربي وتجار المخدرات ومطاردتهم حيث إنهم يستخدمون سيارات حديثة قوية تمكنهم من الإفلات بما يحملون من مخدرات .

ولما كانت التعليمات المالية تقضى حالياً بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة ، وترتب على ذلك أن أجهزة المكافحة أصبحت تفتقر إلى وسائل الانتقال المناسبة التى تمكنها من مزاولة أعمالها بالكفاءة المطلوبة ولا تستطيع القيام بواجباتها ، ونظراً لأن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تقوم بضبط بعض السيارات التى يستخدمها المهربون وتجار المخدرات فى نقل المواد المخدرة وترويجها ، كما وأن قوات حرس الحدود تقوم أيضاً بأعمال المكافحة فى حدود اختصاصها ، وبالتالى ضبط الإدارات ووسائل النقل المستخدمة ، وحين أن وضع هذه السيارات بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التى تقوم بضبطها يبرره حاجتها إليها فى عمليات تعقب هؤلاء المهربين ، ويوفر على الخزانة العامة كثيراً من المبالغ التى تلزم لمكافحة المخدرات ، وقد تمثل أجهزة متطورة جديرة بدراستها ، فضلاً عن أن هذا الإجراء لن يخرجها من ملكية الدولة .

ثانياً : فى الشـــريعة الإســـلامية :

لم تعرف المخدرات ولم يتكلم عنها الفقهاء فى بداية الإسلام حتى نهاية المائة السادسة .

قال ابن تيمية :

لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة فقد ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار[1] .

ويقول ابن عابدين :

سئل شمس الأئمة السرخسى عن حل البنج وحرمته . وهو الحشيش ، فقال ما نقل عن أبى حنيفة شىء ؛ إذ لم يشتهر فى زمانه ، فبقى على الإباحة . ولم يرد عن السلف فيه أيضاً شىء إلى زمان المزنى تلميذ الشافعى .

وقال فى موضع آخر :

وإنما لم يتكلم فيها : « الحشيشة » الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن فى زمنهم . وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار . وكان ذلك فى القرن الثالث عشر الميلادى .

---

(١) انظر ص١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ثالثاً : بعض أنواع المخدرات الطبيعية ووصف الفقهاء لها :

ومن أهم أقسام هذه المخدرات :

فصيلة الأتروبين وتشمل أنواع الداتورة والبنج والبلادونا وبعض أنواع أخرى غير شائعة الاستعمال .

والبنج والداتورة « استرانيوم » هى المنتشرة فى مصر .

وبذور البنج صغيرة بشكل الكلى وبحجم رأس الدبوس الصغير وبسطحها تجعدات عديدة ولونها أصفر فاتح ويرى بها عند قطعها جنين منحنى كما فى الداتورة[1] .

١ - البنج :

البَنج بفتح الباء هو السكيران وهو نبات ينبسط على الأرض بشكل دائرة شديد الخضرة غليظ الورق مائى مشقق الأطراف يرتفع وسطه ، له زهر يخلف حباً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها فى أقماع . مخدر . يزيل العقل لمدة طويلة[2] .

---

(١) ص ٥٨٣ الطب الشرعى فى مصر تأليف الدكتور سدنى سميث وعبد الحميد عامر « طبعة سنة ١٩٢٤ » .

(٢) انظر ص ١٤٦ الدرة البهية فى منافع الأبدان الإنسانية لابن البيطار .
وانظر ص ٧٨ جزء ١ تذكرة داود الانطاكى .

قال ابن عابدين :

يصدّعَ ويسبت ويخلط العقل كما فى التذكرة للشيخ داود .

زاد فى القاموس : وأخبثه الأحمر ثم الأسود وأسلمه الأبيض .

وفى القهستانى : هو أحد نوعى شجر القنب — وهو حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما فى الهداية وغيرها من إباحة البنج .

قال ابن عابدين :

أقول : هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال أنه مباح ؟ .

بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوى ونحوه . ومن صرح بحرمته أراد القدر المسكر منه .

يدل على ذلك ما فى غاية البيان من شرح شيخ الإسلام : أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوى . وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام .

فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سابقاً بحثناه من تخصيص مامر من أن ما أسكر كثيره فقليله حرام بالمائعات . وهكذا يقال فى غيره من الأشياء الجامدة المضرة فى العقل أو غيره ويحرم تناول القدر المضر

منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها[١] .

٢ - الحشـــيش :

قال ابن البيطار فى مفرداته :

ومن القنب الهندى نوع يسمى الحشيشة ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين وهو مسكر جداً إذا تناول منه إنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وهو مضر بالصحة ضرراً بليغاً .

وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت .

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن فى أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية قال صاحب متن تنوير الأبصار[٢] :

نقل عن جامع الفتاوى أنه من قال : بحل البَنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى : أنه يكفر ويحل قتله .

قلت : ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة .

وذكر محمد بن زكريا إمام وقته فى الطب : إنها تولد أفكاراً

---

(١) انظر ص٤٥٣ جزء ٥ ابن عابدين .

(٢) نفس المرجع « ابن عابدين » .

كثيرة فهى تحفف المنى ، وتجفيفه إنما يكون من قلة الرطوبة فى الأعضاء الرئيسية وقال فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهـلاً   ياخسيساً قد عشت شر معيشة
ديـة العقـل بدرة فلمـاذا   ياسفيهاً قد بعتها بحشيشة ؟

وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر أن كثيراً ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وأنها تستر العقل وتغمره .

وهناك جملة وجوه مختلفة لتعاطيه منها التدخين بالجوزة وفى السجاير وبغليه فى القهوة وبخلطه بالمعاجين .

ويبتدىء مفعوله بعد مدة تختلف من الربع ساعة إلى الساعة من تعاطيه بالفم أما بالتدخين فيبتدىء المفعول فى الحال .

وإذا أخذ بكميات صغيرة يكون الشخص المتناول كثير الكلام بدون عنف أو إيذاء وإن أخذ بمقادير كبيرة يصير المتعاطى كأنه فى حلم أو فى نصف غيبوبة وتحصل عنده تخيلات مصحوبة بهياج ومشاهدة مناظر خيالية وقد يضحك ويغنى ويأتى بحركات جنونية ويفقد قدرته لا سيما على معرفة الوقت والمكان وتقل حساسيته للألم كما لا تكون حاسة اللمس مضبوطة[١] .

---

(١) ص ٥٨٨ الطب الشرعى فى مصر .

٣ - الأفيـــون :

هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين إذا تمودى عليه ويقتل إلى درهمين – ومتى زاد أكله على أربعة أيام إعتاده بحيث يفضى تركه إلى موته لأنه يخرق الأغشية خروقاً لا يسدها غيره . كذا فى تذكرة داود وهو مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد جوهرة ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهو معروف باسم « أبو النوم » وهو أبيض وهو أجوده وأحمر أعدله وأسود أشد قطعاً وإفعالاً وزهر كل كلونه ويزرع فى أواخر طوبة ومنه يستخرج الأفيون .

ويؤخذ الأفيون من الخشخاش إما بالشرطة أو بالطبخ حتى يغلظ أو بالعصر ، وهو شديد التخدير .

وهو ينمو فى كثير من أنحاء العالم ويزرع فيها ويحضر منه البنجو الذى يعرف باسم الماريجوانا فى دول أمريكا . كما قد يستخرج منه أحياناً الحشيش ومركبات أخرى ولهذا النبات فوائد صناعية حيث يمكن الاستفادة منه فى استخراج الزيت من بذوره كذلك يفيد فى صناعة « الجوت » فى الجوالات والحبال[1] .

جاء فى متن تنوير الأبصار :

ولكن حرمة هذا دون حرمة الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا يحد

---

(١) انظر ص١٠٢ جزء أول تذكرة داود .

عليه وإن سكر لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروب لا المأكول فى « الاتقانى والجوهرة » ولذلك فهو يعزر فقط .

والأفيون الخام يحوى عدداً كبيراً من القلويات تبلغ جملتها نحو العشرين أهمها المورفين الذى يوجد بمقدار كبير قد يصل فى أحسن نوع من الأفيون إلى ١٠٪ مركباً من حامض الميكونيك .

ويحتوى عدد كبير من الأدوية والمستحضرات كأمزجة السعال والأشربة المسكنة على الأفيون فى أحد مركباته .

ويؤخذ الأفيون بكثرة زائدة كمخدر فى أحوال استعمال كمكيف والطريقة المعتادة فى تعاطيه أن تذاب قطعة منه فى القهوة وقد تزدرد فى بعض الأحايين قطع من الأفيون الخام أو يؤخذ ممزوجاً بالمكيفات الأخرى كالحشيش . وأما تدخينه فغير مألوف بمصر على وجه التقريب[١] .

٤ – جوزة الطيب :

هو ثمر لشجرة فى شكل شجرة الرمان لكنها رفيعة الأوراق وهذا الجوز كالجوز الشامى داخل قشرين وحجمه حجم البيض فإذا قشر قارب البيض فى حجمه . ويزرع بجبال الهند وجزر آسيا .

---

(١) ص٥٨٤ الطب الشرعى فى مصر تأليف الدكتور سدنى سميث وعبد الحميد عامر « طبعة سنة ١٩٢٤ » .

وقد اختلف فيه العلماء فمن قائل بأنه مخدر ومن قائل بأنه غير مخدر .

قال ابن عابدين : تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش وكذلك العنبر والزعفران كما فى الزواجر لابن حجر المكى . وقال : فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافى أنها تسمى مخدرة فما جاء فى الوعيد على الخمر يأتى فيها لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه .

ومثل الحشيشة فى الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة فى فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبى شريف فى رسالة وضعها فى ذلك .

وأفتى بحرمتها الأقصراوى من أصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف ، لكن قال : حرمتها دون حرمة الحشيش[1] .

قال ابن حجر :

قد استفتيت فيها قديماً وكان قد وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين وظفرت فيها بما لم يظفروا به ، فإن جمعاً من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبين ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل . ولما عرض

---

(١) انظر ص ٤٥٤ جزء ٥ ابن عابدين .

عليّ السؤال أجبت بما صرح به ابن دقيق العيد أنها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه ، بل بالغ ابن عمار فجعل الحشيش مقيسة على الجوزة وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى إنكاره الحشيشة من كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلاف بعد التحميص ، فإنها تسكر قال : والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والسيكران وهو البنج وهو من المخدرات المسكرة .

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة بنص إمام متأخريهم ابن القيم وتبعوه على أنها مسكرة .

وقال بذلك بعض الحنفية : ففى فتاوى المرغنانى : المسكر من البنج ولبن الرماك « إناث الخيل » حرامٌ ولا يحد شاربه .

وعلى ذلك فقد ثبت مما سبق أنها حرامٌ عند الأئمة الأربعة[١] : الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، بالنص ؛ والحنفية بالاقتضاء .

قال صاحب الدر المختار :

نقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة[٢] .

---

(١) انظر ص٢٣٣ المسئولية الجنائية للمؤلف والأصح أن يقال : مذاهب الأئمة الأربعة لأنها لم تكن معروفة فى زمن الأئمة أنفسهم .

(٢) انظر ص٤٥٤ جزء ٥ ابن عابدين .

٥ - البرش :

وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر فى التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين « شهوة المعدة وشهوة الجنس » ويفسد اللون وينقص القوى وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير[١] .

٦ - الداتورة :

وهو المعروف بالمرقد أو الجوز المائل وهو نبات لا فرق بين شجره وشجر الباذنجان يكون بمجارى المياه والجبال . له زهر أبيض وقلما تحمل الشجرة أكثر من جوزة تكون فى أعلى الشجرة . وأكله يثبت وينوم ويورث الجنون والإعراض عن الأكل والشرب وربما قتل[٢] .

وهو ينمو عشوائياً ولا يحتاج إلى رعاية وهو نوعان Stamorun وحبوبه سامة ومخدرة .

والنوع الثانى Metal .

وزهوره أكبر من النوع الأول وله نفس الخصائص .

وتستعمل أحياناً استعمالات متعددة كدواء مخدر .

---

(١) انظر ص٤٥٤ جزء ٥ ابن عابدين .

(٢) انظر ص١٠٢ تذكرة داود الانطاكى .

٧ - القـــات :

هو نبات مخدر مشهور فى اليمن بصفة خاصة . ويختلف تأثيره فى الإنسان باختلاف الطباع فهو يؤثر فى بعض الأبدان دون البعض الآخر .

ولذلك فقد اختلف الفقهاء فى تحليله أو تحريمه . والظاهر أن السبب فى اختلافهم راجع إلى تأثيره فى مستعمله .

وفى الحقيقة لا خلاف بينهم لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو بالعقل حرمه ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه ، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم وإلا لم يحرم فليسوا مختلفين فى الحكم ، بل فى سببه .

ومن يستند إلى تحريمه يحتج بنهيه ﷺ عن كل مسكر ومفتر والمفتر مايكون منه حرارة فى الجسد وانكسار ، وذلك معلوم ومشاهد فى القات ومستعمليه كسائر المسكرات .

لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ماهو مضرة دينية ودنيوية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شىء من منافع غيره من المسكرات التى أشار إليها الشارع لأن المسكرات فيها شىء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها وهذا يحصل منه الضرر فى الأغلب كما فى الأفيون من مسخ الخلقة والخلق وهو يزيد فى الضرر على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط .

ومنها أن جميع الخصال المذمومة التى ذكروها فى الحشيشة موجودة فى القات مع زيادة حصول الضرر فيما تقوم به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء وشهوة الباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير .

ومنها أنه شارك كل المسكرات فى حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه .

واستطرد العلامة بن حجر فى قوله ؛ إلى تحريم نبات القات لأنه من الشبهات التى يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وبقوله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة اليقين حتى يدع مالا بأس به من مخافة ما به بأس » رواه ابن ماجه .

وبقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » رواه النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على .

وقرر أنه لم يمنعه من أن يلحقه بالحشيشة ونحوه إلا أن العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة فى زمانهم بالغوا فى اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة أو مخدرة .

وكان فى تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات فحكموا فيها بما اقتضت القواعد الطبية والتجريبية . فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم .

فإذا ثبت أن فى القات تخديراً أو إسكاراً أو أن فيه وصفاً من أوصاف جوزة الطيب أو الحشيش حرمت وإلا فلا .

٨ — الكوكايين :

قلوى يوجد فى أوراق شجرة الكوكا التى تنمو فى جنوب أمريكا والهند وجاوة والبلاد الحارة .

وليس لهذه الشجرة وجود بمصر .

ويباع فى العادة بشكل نشوق إما نقياً أو مضافاً إليه بوريك ليؤخذ شماً ويباع أيضاً بشكل حبوب وبرشام .

وتأثيره يشابه تماماً الأتروبين حيث يحدث تنبيهاً ثم هبوطاً فى الجهاز العصبى المركزى حيث يصل تأثيره من المراكز العليا للسفلى .

وهو يحدث بلا شك تنبيهاً حقيقياً ونشاطاً متزايداً فى المخ مما يدل عليه ازدياد الكلام ويزول التعب والهبوط بسرعة ويشعر الإنسان بتجدد فى القوى والانشراح ويستطيع أن يقوم بأعمال عقلية وجسمانية أكثر من العادة بعد تعاطى مقدار صغير وفى المقادير الكبيرة ينتشر مفعوله إلى المراكز العصبية السفلى حيث تسبب حركات كثيرة مع ضعف الإحساس .

وقد يسبب الوفاة من تعاطى مقدار قمحة « ٠٫٠٦ ٪ » جرام .

خلاصـــتان :

١ - قول ابن تيمية فى الحشيشة .

٢ - قول ابن عابدين فى البنج والحشيشة والأفيون .

ونوضح ذلك :

١ - قول ابن تيمية فى الحشيشة فى كتاب السياسة الشرعية :

« إن الحد واجب فى الحشيشة المصنوعة من ورق القنب فيجلد شاربها كشارب الخمر . وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة[1] . وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلتاهما تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة » .

وقد توقف بعض المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها أو شاربها يعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج .

ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها يفتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله . وعن الصلاة إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج ، والعقل وغير ذلك .

---

(١) الدياثة : هى ما يقوم به الديوث من جمع بين النساء والرجال فيما حرمه الله .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، فقيل :

١ — هى نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح .

٢ — وقيل: لا لجمودها .

٣ — وقيل يفرق بين جامدها ومائعها .

ويقول ابن تيمية بعد ذلك : وعلى كل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسولة من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى ووردت به الأحاديث الصحيحة ، فقد جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ماغطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة فقد ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ كلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة[1] .

---

(١) انظر ص١١٨ السياسة الشرعية لابن تيمية ، وانظر ص ٢٣١ ابن حجر جزء ٤ و ص ٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

وقال الرافعى فى « الأطعمة » وفى « بحر المذهب » :

إن النبات الذى يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على آكله ولا نعرف فى ذلك خلافاً عندنا .

قال فى باب الشرب : ومايزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حد فى تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره .

وقال الماوردى إن النبات الذى فيه شدة مطربة إنه يجب فيه الحد ضعيف ، وإنما الواجب فيه التعزير ولا يقاس بالخمر فى الحد لأن شرط القياس فى الحدود[1] المساواة وهذه الأشياء لاتشبه الخمر فى تعاطيها لأنها تورث عربدة وغضباً وحمية والسكران يزيد شدة وعربدة بالسكر بخلاف آكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخديره وكثرة نومه وأيضاً الحشيش ونحوها طاهرة والخمر نجسه تناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد . ويحرم تعاطى قليل الخمر للنجاسة بخلاف الحشيش فإنه لايحرم أن يتعاطى منها مالا يسكر فبطل القياس .

ونقل القرافى عن بعض فقهاء عصره أنه بعد التحميص والغلى نجسة لأنها إنما تغيب العقل حينئذ[2] .

---

(١) انظر الطبعة الأخيرة من كتابنا « العقوبة فى الفقه الإسلامى » ص٣٥ : قد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات وخاصة فى الحدود مما لا يثبت بالرأى والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص ، وانظر ص٤٤ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ابن حجر الجزء الرابع .

٢ – ماورد فى ابن عابدين عن البنج والحشيشة والأفيون :

نقل فى الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر .

ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر .

وفى النهر وفى العناية أن البنج مباح لأنه حشيش أما السكر منه فحرام وذلك لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها بخلاف هذه ولا يحد آكلها بل يعزر أى بما دون الحد كما فى الدر المنتقى عن المنح .

لكن فيه أيضاً عن القهستانى على متن البزدوى أنه يحد بالسكر من البَنج فى زماننا على المفتى به .

قال فى الفتح : وفى الجواهر : ولو سكر من البنج وطلق تطلق زجراً وعليه الفتوى وقد تقدم عن قاضيخان تصحيح عدم الوقوع فليتأمل عند الفتوى .

كما تقدم فى أول باب الطلاق عن تصحيح العلامة قاسم أنه إذا سكر من البَنج والأفيون يقع زجراً وعليه الفتوى .

وقدمنا هناك عن النهر أنه صرح فى البدائع وغيرها بعدم الوقوع لأنه لم يزل عقله بسبب هو معصيته .

والحق التفصـــيل :

إن كان للتداوى فكذلك وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغى

أن لا يتردد فى الوقوع . ويدل للأول تعليل البدائع وللثانى تعليل العلامة القاسم .

وقدمنا عن الفتح أن مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية اتفقوا على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة وهى ورق القنب بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها بالفساد .

قال صاحب الدر المختار « الحصكفى » أن البَنج مباح .

قيل : هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد ماأسكر كثيره فقليله حرام وعليه الفتوى .

أقول : المراد بما أسكر كثيره من الأشربة – وبه عبر بعضهم وإلا لزم تحريم التعليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكراً كالزعفران والعنبر ولم أر من قال بحرمتها حتى أن الشافعية القائلين بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره خصوه بالمائع . وأيضاً لو كان قليل البَنج أو الزعفران حراماً عند محمد لزم كونه نجساً لأنه قال : ماأسكر كثيره فقليله حرام نجس ولم يقل أحد بنجاسة البَنج وفى كافى الحاكم من الأشربة : ألا ترى أن البَنج لا بأس بتداويه وإذا أراد أن يذهب عقله لا ينبغى أن يفعل ذلك .

وبهذا علم أن المراد، الأشربة المائعة وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوى ونحوه كالتطبيب بالعنبر وجوزة الطيب ونظير ذلك ما كان

سميا قتالاً كالمحمودة وهى السقمونيا ونحوها من الأدوية السمية فإن استعمال القليل منها جائز . بخلاف القدر المضر فإنه يحرم فافهم واغتنم هذا التحذير[١] .

---

(١) انها ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ جزء ٣ ابن عابدين .

رابعاً : الفــرق بين المســكرات والمخــدرات :

وفى هذا سنتكلم فى ثلاث شعب :

(أ) ماذكره ابن دقيق العيد عن الإسكار والتخدير .

(ب) ماذكره القرافى فى الفروق وماذكره صاحب التهذيب .

(جـ) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمفسدات :

(أ) قول ابن دقيق العيــد :

الخمر مسكرة وليست مخدرة والبَنج ونحوه مسكر ومخدر وممن نص على أن الحشيش ونحوه مسكر النووى فى شرح المهذب والشيخ أبو إسحق فى كتاب التذكرة فى الخلاف وابن دقيق العيد وأبان فى شرح الإرشاد أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة لأن المراد الإسكار فى كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المتبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة وعلى ذلك يحمل قول ابن البيطار أن الحشيش يسكر جداً وهو حجة فى ذلك فإنه كان علامة زمنه فى معرفة الأعشاب والنباتات يرجع إليه فى ذلك محققو الأطباء[1] .

(ب) ماذكره القرافى فى الفروق وماذكره صاحب التهذيب :

قال صاحب التهذيب تعليقاً على الفروق :

---

(١) هو صاحب كتاب « الأدوية المقررة فى مجلدين » المعروف بمفردات ابن البيطار وله المغنى فى الطب مرتب على مداواة الأعضاء انظر ص٥٤٦ جزء ٢ الأعلام للزركلى .

اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التى يتعاطاها أهل الفسوق أعنى كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك فى كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان .

الأول للقرافى قال : والذى أعتقده أنها من المفسدات لا من المسكرات فلا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملامستها لوجهين :

(أ) أحدهما أنا نجدها تثير خلطاً فى الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته .

وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكاء والصمت .

(ب) وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التى لا يهجمون عليها حالة الصحو حتى أن القتلى يوجدون كثيراً معهم . ولا تجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجرى منهم شىء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت

مسبوتون لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التى تجدها فى شربة الخمر بل هم أشبه شىء بالبهائم فلذا لا تجد القتلى منهم قط .

ووافق الأمير فى مجموعة على رأى القرافى قائلاً : ومن المفسد ما هو مغيب للعقل فقط لا يفرح وهو المخدر الحشيشة لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها .

والثانى للمنوفى قال : يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طرباً وفرحاً كما فى شرح المجموع للعلامة الأمير . وفى نصوص المتحدثين على النبات تقتضى أنها مسكرة ويصفونها بذلك فى كتبهم .

وفى حاشية ابن حمدون ومقتضى كلام الشيخ أبى الحسن فى شرح المدونة أنها من المفسدات كما اختاره القرافى وهو الصحيح خلاف ما للمنوفى .

قال ابن مرزوق : لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم يجدون فيها لذة ما وأما تعيين كونها تحدث الطرب المماثل لطرب الخمر فلا إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين .

وعلى القول الثانى «للمنوفى» ففى كونها لا تسكر إلا بعد مباشرة النار أو كونها تسكر مطلقاً قولان :

الأول : للمقرى فى قواعده قال : وذلك أى كونها مسكرة ونجسة بعد غليها لا قبله فظاهر . وعليه ما فى الأصل ؛ سئل بعض فقهاء

العصر عمن صلى بالحشيشة معه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ فأفتى إنه إن صلى بها قبل أن تحمص أو تسلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته معللاً أنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو السلق أما قبل ذلك وهى ورق أخضر فلا بل هى كالعصير الذى للعنب وتحميصها كغليانه .

والثانى : لبعضهم قال : وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل كيفيتها خاصة .

وعليه فتبطل الصلاة مع حملها مطلقاً كما تصح الصلاة بها مطلقاً على القول بأنها مفسدة للعقل من غير سكر كالبَنج والسكران وجوزة بابل .

(جـ) الفرق بين قاعدة المرقدات والمسكرات والمفسدات :

التناول لما يغيب العقل يدخل فى صور ثلاث :

الأولى : تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وعلى ذلك فالمرقد : مايغيب العقل والحواس كالسكُران « بضم الكاف » .

الثانية : لاتغيب معه الحواس وتحدث مع نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر .

فالمسكر ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة

الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء كما يشير بذلك قول حسان :

ونشربها فتتركنا ملوكا　　وأسداً ما ينهنهنا اللقاء

وذلك كالخمر المستخرجة من الزبيب والعنب والمزر وهو المستخرج من القمح والبتع وهو المستخرج من العسل والسكركة المستخرجة من الأذرة .

وقد شاع بين متناوليها أنها توجب السرور والأفراح حتى قال شاعرهم :

وليست الكيميا فى غيرها وجدت　　وكل ما قيل فى أبوابها كذب
قيراط خمر على القنطار من حزن　　يعود فى الحال أفراحاً وينقلب

فأنشد القاضى عبد الوهاب المالكى مجيباً لهم :

زعم المدامة شاربوها أنها　　تنفى الهموم وتصرف الغما
صدقوا حين سرت بعقولهم فتوهموا　　إن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم　　أرأيت عادم دين مغتماً

الثالثة : لا تغيب معه الحواس ولا تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس فهو المفسد وعلى ذلك فالمفسد ما يغيب العقل دون الحواس بدون نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذى يشرب للحفظ .

وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام :

الحد ، والنجاسة ، وتحريم اليسير .

وما نقله الحطاب عن ابن فرحون من أن من اللبن نوعاً يغطى العقل إذا صار قارصاً ويحدث نوعاً من السكر فإن شرب ذلك حرام . ويحرم منه القدر الذى يغطى العقل .

وفى هذا نظر ؛ بل يحرم تناول القليل والكثير منه حيث كان يحدث نوعاً من السكر كما فى حاشية ابن حمدون .

ولا حد فى المرقدات والمفسدات ولا نجاسة ؛ فمن صلى حامل البَنج أو الأفيون أو السيكران لم تبطل صلاته إجماعاً ويجوز تناول اليسير منها وهو مالا يصل إلى التأثير فى العقل أو الحواس . ويحرم تناول الكثير الذى يصل إلى التأثير فى العقل أو الحواس .

فهذه الأحكام الثلاثة وقع بها الفرق بين المسكرات وغيرها .

وفى الحطاب : قال ابن فرحون : والظاهر جواز مايسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون .

وقد نقل ذلك الأمير فى شرح مجموعة ؛ قلت : وفى هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضاً .

رأى القرافى وصاحب الأنواء فى :

(١) الحشيشة . (٢) الدخان . (٣) قهوة البن . (٤) الأتاى .

أولاً الحشيشة :

اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن فى زمنهن ، وإنما ظهر فى أواخر المائة السادسة وانتشر فى دولة التتار قال العلقمى فى شرح الجامع :

حكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بحديث أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر . فأعجب الحاضرين قال : ونبه السيوطى على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً ذكره فى باب الخمر والعسل من شرح البخارى .

وكذا احتج به القسطلانى فى المذاهب اللدنية على ذلك أيضاً . وذكره السيوطى فى جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته .

وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم وبخبرهم يعتد فى مثل هذا الأمر .

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر والنهى .

وفى الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين .

وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادىء النشوة معروف عند أهلها .

ثانياً : الدخـان وأنواعـه :

ظهرت أيضاً الأعشاب المعروفة بالتنباك والتتن والدخان ودخان طابه وتابغا وطابغا بتنبكتو فى أوائل القرن الحادى عشر كما فى ابن حمدون أى فى السنة الخامسة بعد الألف كما نقلة اللكنوى عن العلامة الزاهد محمد وفى سنة خمسة عشر كما نقلة اللكنوى عن الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى رسالة ترويح الجنان ومقتضى قول بعضهم :

يا خليلى عن الدخان أجبنـى ... هل له فى كتابنـــا إيماء

قلت :

ما فرط الكتـــاب بشىء ... ثم أرّخت يوم تأتى السمـــاء

أنه فى أواخر القرن العاشر وهو مفاد قول الشيخ إبراهيم اللقانى فى عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد ، قد حدث فى أوائل القرن الحادى عشر وقبيلة بمدة قليلة . كما فى ترويح الجنان بتشريح حكم

شرب الدخان للكنوى وفى حاشية ابن حمدون على مختصر ميارة على ابن عاشر أن استعمال القدر المؤثر فى العقل منها حرامٌ اتفاقا . كما فى شرح الإرشاد وغيره .

وأما القدر غير المؤثر فأطبق المغاربة وأكثر المشارقة كالشيخ سالم السنهورى وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقانى وغيرهما على تحريمه .

وألف فى تحريمها سيدى الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليفاً فى عدة كراريس مشتملاً على أجوبة عدة من الأئمة سماه « محدد السنان فى نحور إخوان الدخان وفى العمليات الفاسية » .

وحرموا طابا للاستعمال .. وللتجارة على المنوال واختلفوا هل علة التحريم أنه تحدث تفتيراً أو خدرا فتشارك أولية الخمر فى نشوته؟

قال الشيخ التاودى فى أجوبته : وكفي حديث أم سلمة حجة ودليلاً يعنى على تحريم دخان طابه .

فهى تسكر فى ابتداء تعاطيها إسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال فى كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر .

وعلى هذا فهى نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحد شاربها .

وعلى الرأى الأول لا حد ولا نجاسة ؛ نعم يحرم القليل كالكثير خشية الوقوع فى التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجتمع عليها عند أهل الملل .

أو أنها لا تفتير بها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها قبل الخمر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير .

وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالإباحة منهم النابلسى وحاصل كلامه أنها مما سكت عنه الولى فى كتابه فهى مما عفا الله عنه لحديث الترمذى وابن ماجه :

الحلال ماأحل الله فى كتابه العزيز والحرام ماحرم الله فى كتابه الكريم . وماسكت عنه من غير نسيان رحمة بكم فهو مما عفا الله عنه .

قال المناوى فى شرح قوله ؛ وماسكت عنه ؛ أى لم ينص على حله ولا حرمته نصاً جلياً ولا خفياً فهو مما عفا عنه فيحل تناوله مالم يرد النهى عنه .

* * *

وقد ألف الشيخ الأجهورى تأليفاً سماه : غاية البيان لحل مالا يغيب العقل من الدخان حاصله أن الفتور الذى يحصل لمبتدى شربه ليس من تغييب العقل فى شىء وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً لأن المسكر مع نشوة وفرح كما تقرر « وطابه » ليس كذلك . وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الأفيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة . فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل شخص آخر وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل .

وإذا قال البعض أن نجاستها لبلها بالخمر فإن تحقق ذلك فنجاستها لعارض لا لذاتها . وإن لم تتحقق فى الأصل الطهارة .

وبعد الخلاف السابق وغيره اختار ابن حمدون القول بأنها من المفترات مطلقاً وأنه يحرم استعمالها قليلها ككثيرها لحديث أم سلمة سالف الذكر[١] .

وقد انتقد هذا الرأى صاحب الأنواء قال : وفى هذا نظر من ثلاثة أوجه :

١ - الوجه الأول :

أنه حكى الخلاف فى إباحة قليلها واختار تحريمه كثيرها وبعد أن كرر القول فيما سبق أنه ينبنى على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل أنه لا يحرم استعمال القليل الذى لا يؤثر فى العقل من المرقدات كالبَنج والمفترات كالأفيون وقد قدمنا أيضاً مثله عن «الأصل» فلم يحك الخلاف فى إباحة ما هو الأصل فى الترقيد كالبَنج ولا ما هو الأصل فى التفتير كالأفيون فكيف يحكى فى إباحة ما هو فرع من التفتير كهذه العشبة ويرجح القول بتحريم قليلها ككثيرها .

(١) إذا أردت تفاصيل أدق وأكثر ارجع إلى ص١١٨ جزء أول الفروق للقرافى .

٢ - الوجه الثانى :

إن حديث أم سلمة سالف الذكر إنما يدل على تحريم القدر المفتر منها فقط وذلك لأن المفتر وإن اقترن فى الذكر والنهى فى هذا الحديث بالسكر المقرر تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع والقاعدة عن المحدثين والأصوليين أن يعطى المقارن المجهول الحكم حكم مقارنة المعلوم إلا أن إعطاء حكم السكر للمفتر إنما يظهر فيما تحقق فيه التفتير بالفعل لأن تحريم القليل من المسكر قيل لنجاسته وكونه ذريعة لاستعمال القدر المسكر منه وقيل لنجاسته فقط فلا يحرم منه قليل ماليس بنجس كغير الخمر والمفتر ليس بنجس اتفاقاً فكيف يقال بتحريم قليله .

٣ - الوجه الثالث :

إن كون هذه العشبة مفترة بالمعنى المتقدم ليس مطرداً فى جميع أنواعها وإنما يتحقق فيما زرع منها فى نحو وازن من أعمال الغرب الأقصى وبخارى والباطنة وأما مازرع منها فى الأناضول واليمن والحجاز والشام فلا يتحقق فيه التفتير أصلاً . حيث أنه إن استعملها بكثرة الصغير سن الخامسة فى هذه البلاد الأخيرة وهو لم يعتده لم يؤثر ذلك فيه أدنى تفتير فالحق مافى شرح المجموع للعلامة الأمير من أن هذه العشبة فى ذاتها مباحة .

قال اللكنوى : ورأيت فى تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين مانصه :

(مسئلة) أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا ؟

فلنبين ذلك بعد ما حققه أئمة أصول الدين قال : شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عمر البيضاوى : ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز والمختار عند الإمام والقاضى البيضاوى الجواز .

واستدل عليه الإمام فى المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس فى زمانه مجتهد . وكلام الإمام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن ؟ فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد .

فهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التمباك إن كانت فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فإن كان عن تقليد غيرهم فإما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بثابت والذى يجب أن تمسك به هما الأصلان اللذان ذكرهما البيضاوى وهما :

١ - الأول أن الأصل فى المنافع الإباحة والمأخذ الشرعى آيات :

(أ) قوله تعالى: «خلق لكم ما فى الأرض جميعاً» واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب.

رابعاً : الأتاى « الشـاى » «Tea» :

عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب ويحصد فى كل سنة ثلاث مرات الأولى أجود والثانية جيدة والثالثة أقل جودة .

وقد اختلف الناس فى حل شربه أو تحريمه فحرمه بعض قضاه العصر وألف فيه تأليفاً أسماه « رقم الآى فى تحريم الأتاى »[1] .

وسئل عنه بعضهم فأجاب :

أرى شرب الأتاى اليوم جرماً   فلا تبقى إذاً معه العدالة
فلم يحرم ولم يكره ولكن   رأينا كل سفه عدالة

والحق أنه من سلم من عوارض تحريمه يرجع فى حقه إلى أصل الإباحة كما فى ابن حمدون .

وعلى ذلك فهو مباح لا ضرر منه إذ لا تتوافر فيه خواص الإسكار أو التخدير بل قد يكون فيه التقييد فقط .

بقى لنا أن نتكلم عن ما ورد فى ابن عابدين عن :

١ - الدخان « التتن » .

٢ - قهوة البن .

أولاً : التتن :

قال فيه صاحب الدر المختار : قال شيخنا النجم؛ والتتن الذى

---

(١) انظر ص ٢٢٢ جزء أول الفروق للقرافى .

حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمسة عشر بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرامٌ لحديث أحمد عن أم سلمة . قال : وليس من الكبائر وله المرة والمرتين ومع نهى ولى الأمر عنه حرم قطعاً .

قال ابن عابدين تعليقاً على ذلك :

أقول : قد اضطربت أقوال العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم بإباحته وأفردوه بالتأليف وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى :

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه فى الصوم لا شك مفطر

وفى شرح العلامة النابلسى على شرح الدرر : للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم . قال : ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه .

وقد أفتى بالمنع من شربه الشيخ المسيرى وغيره .

وللعلامة الأجهورى المالكى رسالة فى حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربع .

قلت : وألف فى حله أيضاً سيدنا العارف عبد الغنى النابلسى رسالة سماها الصلح بين الإخوان فى إباحة شرب الدخان وتعرض له فى كثير من تأليفه الحسان وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة فإنهما حكمان شرعيان لابد لهما من دليل ، ولا دليل على

ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا أضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة ، وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد .

فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعى وليس الاحتياط فى الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل بل فى القول بالإباحة التى هى الأصل .

وقد توقف النبى ﷺ مع أنه هو المشرع فى تحريم الخمر أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعى فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه سواء كان ممن يتعاطاه أولا كهذا العبد الضعيف بجميع من فى بيته أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً .

ولكن فى الدر المنتقى جزم بالحرمة لكن لا لذاته بل لورود النهى السلطانى عن استعماله .

قال فى القاموس : فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف والفتار كخراب ابتداء النشوة وأفتر الشراب فتر شاربه .

وقد نقل عن الشافعية أنه غير حرام وأوجبوا على الزوج كفاية زوجته منه ، وماذهب إليه ابن حجر ضعيف والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد

ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكهة . أما إذا كانت تضرر بتركه فيكون من قبيل التداوى وهو لا يلزمه .

وقول النابلسى إلحاقاً بالثوم والبصل فيه نظر إذ لا يناسب كلام العمادى . فعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف قال أبو السعود : فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيهاً يجامع الإباحة . ويؤخذ من ذلك كراهة التحريم فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى .

ثانياً : قهـوة البن :

لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما فى تبيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملى قال شيخ الشارح النجم الغزى فى تاريخه فى ترجمة أبى بكر عبد الله الشاذلى المعروف بالعيدروس أنه أول من اتخذ القهوة لما مر فى سياحة بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تجفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فاتخذه قوتاً وطعاماً وأرشد أتباعه إليه ثم انتشرت فى البلاد.

واختلف العلماء فى أول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرة آخرهم بالشام والد الشيخ العيتاوى والقطب ابن سلطان الحنفى وبمصر أحمد السنباطى تبعاً لأبيه – والأكثرون إلى أنها مباحة .

وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك . وأما ماينضم إليها من المحرمات فلا شبهة فى تحريمه .

عـــلاج الإدمـــان :

سئل ابن حجر المكى عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك ؟ .

فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدريج فى تنقيصه شيئاً فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو فاسق .

قال الرملى وقواعدنا لا تخالفه .

عن التترخانية فى الحظر والإباحة أنه لا بأس بشرب مايذهب بالعقل لقطع نحو « أكله » ، أقول : ينبغى تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بَنج من غير المائع وقيده به الشافعية[1] .

* * *

---

(١) ابن عابدين ص ٤٥٧ جزء ٥ .

خامساً : الحكم الشرعى لتناول المخدرات :

يحكم تحريم المخدرات فى الشريعة الإسلامية مارواه الإمام أحمد ابن حنبل فى مسنده ومارواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة قالت :

« نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » .

قال العلماء : المفتر كل مايورث الفتور والخدر فى الأطراف .

وقد اختلفت الآراء فى هذا الموضوع على التفصيل الآتى :

١ - رأى يقرر بأن السُكر من البَنج أو غيره من المخدرات يوجب الحد كشرب الخمر تماماً . وهو رأى الإمام ابن تيمية .

٢ - رأى يقرر بأن تناول المخدرات محرم ولكن السكر منه يوجب التعزير لا الحد[1] .

٣ - رأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوى فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوى مباح غير محرم وبطبيعة الحال رأى الطبيب هو الفاصل فى هذا الموضوع .

أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعزر متناولها ولا يحد[2] .

* * *

---

(١) انظر ص١٩٦ جزء ٣ الزيلعى . ص١٤١ جزء ٢ جامع الفصولين .

(٢) انظر ص١٧٠ جزء ٥ ابن عابدين .

وكان رأينا فى هذا الموضوع منذ فترة طويلة هو ما نقل عن الإمام ابن تيمية ، وهو أن متناولها يحد .

إلا أننا بعد إمعان الرأى والنظر عدلنا عن هذا الرأى وهو تطبيق حد شرب الخمر على متناول المخدرات . إلى القول بعقوبة التعزير ؛ لأن التعزير يسمح للقاضى بتشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الأحوال .

ففى حالة جلب المخدرات من الخارج وتهريبها داخل البلاد جناية كبيرة تقتضى عقوبة غليظة قد يوصلها القاضى للقتل منعاً من الفساد والتخريب .

كذلك يستطيع القاضى أن يتدرج فى العقوبات بين تجار الجملة وتجار الجزئة والمتناولين فقط أو الجالسين مجالس التناول بدون أن يتناولوا شيئا .

وهو ما ابتدعه قانون المخدرات الأخير الصادر سنة ١٩٦٠

خاتمــــة

كنت أقول دائماً أن الخلاف بين الفقهاء فى الفروع مفيد جداً للباحثين فهو المرشد لهم عن الدقائق التى قد تفوت عليهم فى أصول المسائل وعمومها فينبههم ذلك الخلاف عنها .

* * *

وقد وضح لنا ذلك فى هذا البحث « الخمر والمخدرات » .

فقد أتى الخلاف ثماره فى تعريف الناس بالخمر فى تفاصيل دقيقة عن ماهيتها ودرجات إسكارها وكيفية التدرج فى التحريم والنظريات الإسلامية المختلفة فى أنواعها مع حلها أو تحريمها .

والغريب أن المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة فى جانب والحنفية فى الجانب المقابل وكل يريد أن يصوغ النصوص لتكون فى جانب الرأى الذى يعتقده وينادى به .

ومع ذلك كله فقد قال الإمام أبو حنيفة عن النبيذ الذى أثبتوا أن بعض الصحابة شربوه كلمة تدل على ورع وتقوى وبعد نظر ولكنها لا تزال توجد ثغرة واسعة للخلاف والنقاش والجدال .

إنه لا يستطيع أن يفتى بحرمته لأن فيه التفسيق لبعض الصحابة « لأنهم شربوه » ولا يستطيع أن يشربه لأنه لا حاجة له به .

وكان من الغريب أيضاً لفت النظر إلى النص القرآنى عن خمر الجنة وأنه « لا فيها غول » « كحول » وهى كلمة استعملها الغرب وأصلها من عند العرب ، إذ أن الكحول أو الغول فى أصل اللغة

العربية هو ماينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يغتال العقل .

* * *

وتحدثنا أيضاً فى أمور كثيرة عن الخمر ولكن كان للمخدرات نصيباً كبيراً من البحث حيث كشفنا ذلك الخلاف الواسع فى كنهها وأسماءها وأنواعها ومايفعله كل نوع فى متناوله من إسكار أو تخدير أو ترقيد أو إفساد .

وتعليق الفقهاء عن كل ذلك وأنهم دائماً يصلون إلى نتيجة واحدة : حيث يغيب العقل وتغيب الحواس يكون التحريم والتجريم والعقوبة.

* * *

ومما لفت الأنظار أيضاً تعرضهم لأمور على جانب خطير لوجودها فى حياتنا اليومية وهى :

(١) الدخان (٢) قهوة البن (٣) الأتاى وهو الشاى .

ووصلوا أيضاً لنفس النتيجة وهى رفع التأثيم إذا سلم الأمر من عوارض التحريم فيرجع إلى أصل الإباحة .

* * *

كذلك أرى أننى انتهيت لرأى سليم فى معاقبة المتهم فى جرائم المخدرات بالتعزير بدلاً من الحد إذ أن جلدات نكال قد يرحب بها جالب أطنان من المخدرات بقصد ترويجها بينما يجب أن يصل الأمر إلى بتره من المجتمع ؛ والتعزير كفيل بذلك ، وكفيل أيضاً بتدرج العقاب بحسب حال الجانى فى نفسه .

○ والحمد لله أولاً وأخيراً

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ١٦٤٨ لسنة ١٩٨٩



مع الإسلام

